

Gaylord

PAMPHLET BINDER


Syracuse, N. Y.


Stockton, Calif.

Columbia University
in the City of New York

THE LIBRARIES







القول المفيد

في

ادلة الاجتهاد والتقليد

للامام الاصولي الفقيه المحدث المجتهد العارف الرباني

﴿ محمد بن علي الشوكاني ﴾

صاحب نيل الاوطار

وغیره

يطلب من السيد محمد عثمان صاحب المستودع الحسيني


امام جامع الحسين ومن المكاتب الشهيرة

صححه وعلق عليه السلفي الشهير

(الشيخ محمد منير)

من علماء الازهر الشريف

﴿ حقوق الطبع محفوظة له ﴾





القول المفيد

في

ادلة الاجتهاد والتقليد

للإمام الاصولي الفقيه المحدث المجتهد

العارف الرباني محمد بن علي

الشوكاني صاحب

نيل الاوطار

وغيره

طبع على نفقة عبد الرزاق

بمحل الاستاذ الشيخ محمد منير الشافعي من علماء الازهر الشريف

صححه وعاق عليه السلفي الشهير

الشيخ محمد منير

من علماء الازهر الشريف

١٣٣٦ : ١٣٣٥

حقوق الطبع محفوظة له

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله (١) أحمده واستعينه واستغفره واستهديه وأعوذ بالله من شرور
انفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له
وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله
عليه وآله وصحبه ومن تمسك بشرعه ووالاه

أما بعد فانه طلب مني بعض المحققين من أهل العلم ان اجمع له بحثاً يشتمل على
تحقيق الحق في التقليد أجاز هوام لا على وجه لا يبقى بعده شك ولا يقبل عنده
تسكيك ولما كان هذا السائل من العلماء المبرزين كان جوابه على نمط علم (٢) المناظرة
فنقول وبالله التوفيق

لما كان القائل بعدم جواز التقليد قائماً في مقام المنع وكان القائل بالجواز
مدعياً كان الدليل على مدعي الجواز وقد جاء المجوزون بأدلة منها قوله تعالى
(فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون) قالوا فأمر سبحانه من لا علم له أن
يسئل من هو أعلم منه والجواب أن هذه الآية الشريفة واردة في سؤال خاص
خارج عن محل النزاع كما يفيد السياق المذكور قبل هذا اللفظ الذي استدلوا
به وبعده قال ابن جرير والبعثي وأكثر المفسرين انها نزلت رداً على المشركين
لما أنكروا كون الرسول مبشراً وقد استوفى ذلك السيوطي في الدر المنثور وهذا
هو المعنى الذي يفيد السياق قال الله تعالى (وما ارسلنا من قبلك الا رجالاً

(١) الخطبة ليست للمصنف وانما هي للمصحح ولعلها سقطت من ايدي النساخ
(٢) وهو علم يبحث فيه عن تحقيق الحق وابطال الباطل بالادلة المسلمة عند
الخصمين كل منهما يريد ظهور الحق ولو على يد خصمه وهذا ما كان عليه السلف
الصالح رضى الله عنهم بخلاف ما عليه الناس اليوم فانهم يجعلونه احبولة يصيدون به
وفخا يوقعون من لا دراية له فيه اعادنا الله من علم لا ينفع ومن عمل لا يشفع

نوحى اليهم فأسألو أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون) وقال تعالى (أكان للناس عجباً ان أوحينا الى رجل منهم) وقال تعالى (وما ارسلنا من قبلك الا رجالا نوحى اليهم من أهل القري) وعلى فرض ان المراد السؤال العام فالمأمور بسؤالهم هم أهل الذكر والذكر هو كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم لا غيرها ولا أظن مخالفا يخالف في هذا لان الشريعة المطهرة هي ما من الله عز وجل وذلك هو القرآن الكريم او من رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك هو سنته المطهرة ولائناك كذلك واذا كان المأمور بسؤالهم هم أهل القرآن والسنة فالآية المذكورة حجة على المقلدة وليست بحجة لهم لان المراد انهم يسألون أهل الذكر ليخبروهم به فالجواب من المسئولين ان يقولوا قال الله كذا قال رسوله كذا فيعمل السائلون بذلك وهذا غير ما يريد المقلد المستدل بالآية الكريمة فانه انما استدلل بها على جواز ما هو فيه من الاخذ باقوال الرجال من دون سؤال عن الدليل فان هذا هو التقليد ولهذا (١) وسموه بأنه قبول قول الغير من دون مطالبة بحجة خاصة للتقليد ان المقلد لا يسئل عن كتاب الله ولا عن سنة رسوله صلى الله عليه وسلم بل يسئل عن مذهب امامه فقط فاذا جاوز ذلك الى السؤال عن الكتاب والسنة فليس بمقلد وهذا يسلمه كل مقلد ولا ينكره واذا تقرر بهذا ان المقلد اذا سئل أهل الذكر عن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم لم يكن مقلدا علمت ان هذه الآية الشريفة على تسليم ان السؤال ليس عن الشيء الخاص الذي يدل عليه السياق بل عن كل شيء من الشريعة كما يزعمه المقلد تدفع في وجهه وترغم أنفه وتكسر ظهره كما قررناه ومن جملة ما استدلوا به ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال في حديث (٢)

(١) وسموه أى عرفوه (٢) ولفظه عن جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلنا حجر فشججه في رأسه ثم احتلم فسأل اصحابه هل تجدون لى رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على رسول الله صل الله عليه وسلم اخبر بذلك فقال قتالوه قتلهم الله الاسألوا اذ لم يعلموا فانما شفاء امي السوال الحديث ورواه ايضا ابو داود وابن ماجه والدارقطني وصححه ابن السكن

904 A
FEB 8 1962
A19

صاحب الشجة الا سألوا اذ لم يعلموا انما شفاء العمى السؤال وكذلك حديث العسيف (١) الذي زنى بامرأة مستأجره فقال ابوه اني سألت اهل العلم اخبروني ان علي ابني جلد مائة وان علي امرأة هذا الرجم وهو حديث ثابت في الصحيح قالوا فلم ينكر عليه تقليد من هو اعلم منه والجواب انه لم يرشدكم صلى الله عليه وسلم في حديث صاحب الشجة الى السؤال عن اراء الرجال بل ارشدكم الى السؤال عن الحكم الشرعي الثابت عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ولهذا دعي عليهم لما افتوا بغير علم فقال صلى الله عليه وسلم قتلوه قتلهم الله مع انهم قد افتوا بآرائهم فكان الحديث حجة عليهم لانهم فانه اشتمل على امرين احدهما الارشاد لهم الى السؤال عن الحكم الثابت بالدليل والآخر الدم لهم عن اعتماد الرأي والافتاء به وهذا معلوم لكل عالم فان المرشد الى السؤال هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو باق بين أظهرهم فالارشاد منه الى السؤال وان كان مطلقا ليس المراد به الاسئلة صلى الله عليه وسلم او سؤال من قد علم هذا الحكم منه والمقلد كما قد عرفت سابقا لا يكون مقلدا الا اذا لم يستل عن الدليل اما اذا سأل عنه فليس بمقلد فكيف يتم الاحتجاج بذلك على جواز التقليد وهل يحتاج عاقل على ثبوت شيء بما ينفيه وعلى صحة امر مما يفيد فسادا فاننا لانطلب منكم مهشرا للمقلدة الا ما دل عليه ما جئتم به فنقول لكم اسألوا اهل الذكر عن الذكر وهو كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واعملوا به واتركوا آراء الرجال والقبيل والقال ونقول لكم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تسئلون فانما شفاء العمى السؤال عن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم لانه رأي فلان ومذهب فلان فانكم اذا سألتم عن محض الرأي فقد قتلتم من افتاكم به كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث صاحب الشجة قتلوه قتلهم الله واما السؤال الواقع من والد العسيف فهو انما سأل علماء الصحابة عن حكم مسألة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولم يسئلهم عن آرائهم ومذاهبهم وهذا يعلمه كل عالم ونحن لانطلب من المقلد الا ان يسئل كما سأل والد العسيف ويعمل على ما قام عليه

(١) العسيف الاجير وزنا ومعنى ورواه الجماعة ايضا

الدليل الذي رواه له العالم المسئول ولكنه قد أقر على نفسه بأنه لا يستل الاعن
 رأى امامه لاعن روايته فكان استدلاله بما استدل به هاهنا حجة عليه لا والله
 المستعان ومن جملة ما استدلوا به ما ثبت ان ابا بكر رضى الله عنه قال في الكلاله اقضى
 فيها فان يكن صوابا فن الله وان يكن خطأ فنى ومن الشيطان والله برىء منه
 وهو مادون الولد والوالد فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه انى لأستجى من الله
 ان أخاف ابا بكر وصح انه قال لابي بكر رأينا تبع لرأيتك وصح عن ابن مسعود
 رضى الله عنه انه كان يأخذ بقول عمر رضى الله عنه وصح ان الشعى قال كان ستة من
 اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتون الناس ابن مسعود وعمر بن الخطاب
 وعلى بن ابى طالب وزيد بن ثابت وأبى بن كعب وابو موسى وكان ثلاثة منهم
 يدعون قولهم لقول ثلاثة كان عبد الله يدع قوله لقول عمر وكان أبو موسى يدع
 قوله لقول على وكان زيد يدع قوله لقول ابى بن كعب والجواب عن قول عمر انه
 قد قيل انه يستجى من مخالفة أبى بكر في اعترافه بجواز الخطأ عليه وان كلامه
 ليس كله صوابا مأمونا عليه الخطأ وهذا وان لم يكن ظاهرا لكنه يدل عليه
 ما وقع من مخالفة عمر لأبى بكر في غير مسألة كخالفته له في سبى أهل الردة
 وفي الارض المفتوحة فقسمها ابو بكر ووقفها عمر وفي العطاء فقد كان أبو بكر
 يرى التسوية وعمر يرى المفاضلة وفي الاستخلاف فقد استخلف ابو بكر ولم
 يستخلف عمر بل جعل الامر شورى وقال ان استخلف فقد استخلف أبو بكر
 وان لم استخلف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف قال ابن عمر فوالله
 ما هو الا أن ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلت انه لا يعدل برسول الله
 صلى الله عليه وسلم احدا وانه غير مستخلف وخالفه أيضا في الجد والاخوة فلو
 كان المراد من قوله انه يستجى من مخالفة أبى بكر في الكلاله هو ما قالوه لكان
 منقوضا عليهم بهذه المخالفت فانه صح خلافه له ولم يستجى منه فما اجابوا به في
 هذه المخالفت فهو جوابنا عليهم في تلك الموافقة وبيانه انهم اذا قالوا خالفه في هذه
 المسائل لان اجتهاده كان على خلاف اجتهاد ابى بكر قلنا ووافق في تلك المسئلة
 لان اجتهاده كان موافقا لاجتهاده وليس من التقليد في شىء وأيضا قد ثبت ان

عمر بن الخطاب رضي الله عنه اقر عند موته بأنه لم يقض في الكفالة بشيء واعترف انه لم يفهمها فلو كان قد قال بما قال به ابو بكر رضي الله عنه تقليدا له لما أقر بأنه لم يقض فيها بشيء ولا قال انه لم يفهمها ولو سلمنا ان عمر قلده ابابكر في هذه المسألة لم تقم بذلك حجة لما تقرر من عدم حجة أقوال الصحابة وايضا غاية ما في ذلك تقليد علماء الصحابة في مسألة من المسائل التي يخفى فيها الصواب على المجتهد مع تسوية المخالفة فيما عدا تلك المسئلة وابن هذا مما يفعله المقلدون من تقليد العالم في جميع امور الشريعة من غير التفات الى دليل ولا تعرج على تصحيح او تعليل وبالجملة فلو سلمنا ان ذلك تقليد من عمر كان دليلا للمجتهد اذا لم يمكنه الاجتهاد في مسألة وامكن غيره من المجتهدين الاجتهاد فيها انه يجوز لذلك المجتهد ان يقلد المجتهد الآخر مادام غير متمكن من الاجتهاد فيها اذا تضيقت عليه الحادثة وهذه مسألة اخرى غير المسئلة التي يريد المقلد وهي تقليد عالم من العلماء في جميع مسائل الدين وقبول رأيه دون روايته وعدم مطالبته بدليل وترك النظر في الكتاب والسنة والتعويل على ما يراه من هو احقر الآخذين بهما فان هذا هو عين اتخاذ الاحبار والزهبان اربابا كما سيأتيك بيانه وايضا لو فرض ما زعموه من الدلالة لكان ذلك خاصا بتقليد علماء الصحابة في مسألة من المسائل فلا يصح الحاق غيرهم بهم لما تقرر من المزاي التي للصحابة البالغة الى حد يقصر عنه الوصف حتى صار مثل جبل احد من متأخري الصحابة لا يعدل المدمن متقدميهم ولا نصيفه وصح أنهم خير القرون وكيف نلحق بهم غيرهم وبعد اللتيا والتي فما اوجدتونا نصا في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وليست الحجة الا فيهما ومن ليس بمعصوم لا حجة لنا ولا لكم في قوله ولا في فعله فما جعل الله الحجة الا في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم عرف هذا من عرفه وجهله من جهله والسلام واما ما استدلوا به من قول عمر لابن بكر رضي الله عنهما رأينا رأيك تبع فما هذه باول قضية جاؤا بها على غير وجهها فانهم لو نظروا في القصة بكما لها لكانت حجة عليهم لاهم

وسياقها فى صحيح البخاري (١) عن طارق بن شهاب قال جاء وفد من أسد وغطفان الى أبى بكر رضى الله عنه فخيرهم بين الحرب المجلية والسلم الخزية فقالوا هذه المجلية قد عرفناها فما الخزية فقال نزع منكم الخلقة والكرع ولنم ما اصبنا منكم وتردون علينا ما اصبتم منا وتدون لنا قتلانا ويكون قتلاكم فى النار وتتركون اقواما يتبعون اذنان الابل حتى يرى الله خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمهاجرين امرا يعذرونكم به فعرض ابو بكر ما قال على القوم فقام عمر بن الخطاب فقال قد رأيت رأيا وسنشير عليك اما ما ذكرت من الحرب المجلية او السلم الخزية فنعما ما ذكرت واما ما ذكرت من ان نغم ما اصبنا منكم وتردون ما اصبتم منا فنعم ما ذكرت واما ما ذكرت تدون قتلانا ويكون قتلاكم فى النار فان قتلانا قاتلت فقتلت على امر الله اجورها على الله ليس لها دية فتتابع القوم على ما قال عمر ففى هذا الحديث ما يرد عليهم فانه قرر بعض ما رآه

(١) الحديث رواه البخاري مختصرا واخرجه بطوله البرقاني بالاسناد الذي

اخرجه البخاري وذكره ابن بطال من وجه اخر بهذا السند طولا واسد وغطفان قبيلتان وقدار تدوا بعد النبي صلى الله عليه وسلم واتبعوا طليحة بن خويلد الاسدي وكان قد ادعى النبوة بعد النبي صلى الله عليه وسلم فاطاعوه لكونه منهم فقاتلهم خالد بن الوليد بعد ان فرغ من مسيلمة باليمامة فاما غلب عليهم بعثوا وهدم الى ابى بكر الصديق رضى الله عنه يسئالونه الصالح فخيرهم الحديث ومعنى الحرب المجلية الخروج عن جميع المال والسلم الخزية القرار على الدل والصغار والخلقة بفتح الحاء وسكون اللام والكرع جميع الخيل ولا يخفى على عاقل ان الغرض من نزع ذلك منهم ان لا يبقى لهم شوكة ليأمن الناس من جهتهم وبعد ذلك يكون لهم ما لهم وعليهم ما عليهم سواء فى ذلك بخلاف ما يستعمله اصحاب السلطة والاستبداد فانهم انما يفعلون ذلك ليضعفوا الشعب ويميتود فيصبح ملوكا فى قبضتهم يضر بون عليه الضرائب الثقيلة ويكافونه بما لا استطاعة له به ويمامونه بمعاملة العبد الآبق اذا ارتكب جريمة لا تمحى نعوذ بالله من القوم الظالمين

ابو بكر رضى الله عنه ورد بعضه وفي بعض الفاظ هذا الحديث قد رأيت رأيا
ورأينا لرأيك تبع فلا شك ان المتابعة في بعض مآراه او في كله ليس من التقليد
فى شىء بل من الاستصواب ماجاء به فى الآراء والحروب وليس ذلك بتقليد
وايضا قد يكون السكوت عن اعتراض بعض مافيه مخالفة من آراء الامراء لقصد
اخلاص الطاعة للأمرء التى ثبت الامر بها وكراهة الخلاف الذى ارشد صلى الله
عليه وسلم الى تركه نعم هذه الآراء انما هى فى تدبير الحروب وايست فى مسائل الدين
وان تعلق بعضها بشىء من ذلك فانما على طريق الاستتباع وبالجملة فاستدلال من استدل
بمثل هذا على جواز التقليد تسلية لهؤلاء المساكين من المقلده بما لا يسمن ولا يعنى
من جوع وعلى كل حال فهذه الحجة التى استدلوها بها عليهم لاهم لان عمر رضى
الله عنه قرر من قول أبى بكر ما وافق اجتهاده ورد ما خالفه واما ما ذكره من
موافقة ابن مسعود لعمر رضى الله عنهما وأخذه بقوله وكذلك رجوع بعض
الستة المذكورين من الصحابة الى بعض ليس ببدع ولا مستنكر . فالعالم يوافق
العالم فى اكثر مما يخالفه فيه من المسائل ولا سيما اذا كانا قد بلغا أعلى مراتب
الاجتهاد فان المخالفة بينهما قليلة جدا وايضا قد ذكر اهل العلم ان ابن مسعود
خالف عمر فى نحو مائة مسألة وما وافقه الا فى نحو اربع مسائل فأين التقليد من
هذا وكيف صالح مثل ما ذكر للاستدلال به على جواز التقليد وهكذا رجوع
بعض الستة المذكورين الى اقوال بعض فان هذا موافقة لا تقليد وقد
كانوا جمعائهم وسائر الصحابة اذا ظهرت لهم السنة لم يتركوها لقول احد كائنا
من كان بل كانوا يمضون عليها بالنواجذ ويرمون بأرائهم وراء الحائط فاین
هذا من جمع المقلدين الذين لا يعدلون بقول من قلده كتابا ولا سنة ولا يخالفونه
قط وان تواز لهم ما يخالفه من السنة ومع هذا فان الرجوع الذى كان يقع من
بعض الصحابة الى قول بعض انما هو فى الغالب رجوع الى روايته لا الى رأيه
لكونه اخص بمعرفة ذلك المروى منه بوجه من الوجوه كما يعرف هذا من عرف
أحوال الصحابة واما مجرد الآراء المخطئة فقد ثبت عن اكابرهم النهي عنها والتنفير
منها كما سيأتى بيان طرف من ذلك ان شاء الله تعالى وانما كانوا يرجعون الى الرأي

اذا اعوزهم الدليل وضاعت عليهم الحادثة ثم لا يبرمون اصرا الا بعد التراود
والمفاوضة ومع هذا فهم على وجل ولهذا كانوا يكرهون تفرد بعضهم برأي
يخالف جماعتهم حتى قال ابو عبيدة السلماني لعلي بن ابي طالب لرأيك مع الجماعة
أحب الينا من رأيك وحدك واحتجوا أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم عليكم
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي وهو طرف من حديث العرباض
ابن سارية وهو حديث صحيح وقوله صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدي
أبي بكر وعمر وهو حديث معروف مشهور ثابت في السنن وغيرها والجواب
ان ماسنه الخلفاء الراشدون من بعده فلا أخذ به ليس الا لامره صلى الله عليه
وسلم بالأخذ به فالعمل بما سنوه والاقتداء بما فعلوه هو لامره صلى الله عليه
وسلم بالعمل بسنة الخلفاء الراشدين والاقتداء بابي بكر وعمر رضي الله
عنهما ولم يأمرنا بالاستئذان بسنة عالم من علماء الامة ولا ارشدنا الى الاقتداء
بما يراه مجتهد من المجتهدين * والحاصل اننا لم نأخذ بسنة الخلفاء ولا اقتدينا بابي
بكر وعمر الا امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
المهديين من بعدي وبقوله اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر فكيف يساغ
لكم ان تستدلوا بهذا الذي ورد فيه النص على ما لم يرد فيه فهل تزعمون ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بسنة ابي حنيفة ومالك والشافعي وابن
حنبل حتى يتم لكم ماتريدون * فان قلتم نحن نقيس ائمة المذاهب على هؤلاء
الخلفاء الراشدين فيعجبنا لكم كيف ترتقون الى هذا المرتقي الصعب وتقدمون
هذا الاقدام في مقام الاحجام فان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خص
الخلفاء الراشدين وجعل سنتهم كسنته في اتباعها لامر يختص بهم ولا يتعمدهم
الى غيرهم ولو كان الاخلاق بالخلفاء الراشدين سائغا لكان الحاق المشاركين لهم في
الصحة والعلم مقدما على من لم يشاركهم في مزية من المزايا بل النسبة بينه
وبينهم كالنسبة بين الثرى والثريا * فلولا ان هذه المزية خاصة بهم مقصورة عليهم
لم يخصهم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم دون سائر الصحابة فدعونا من هذه
التمحلات التي يأبأها الانصاف وليتكم قدمت الخلفاء الراشدين لهذا الدليل

وقدمتم ماصح عنهم على مايقوله ائمتكم ولاكنكم لم تفعلوا بل رميتم بما جاء عنهم وراء الحائط اذا خالف ماقاله من انتم اتباع له وهذا لاينكره الا مكابر معاند * بل رميتم بصرح الكتاب ومتواتر السنة اذا جاء بما يخالف من انتم له متبعون فان انكرتم هذا فهذه كتبكم أيها المقلدة على ظهر البسيطة عرفونا من تتبعون من العلماء حتى نعرفكم بما ذكرناه

ومن جملة ما استدلوا به حديث اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم * والجواب ان هذا الحديث قد روي من طرق عن جابر وابن عمر رضی اللہ عنہما وصرح ائمة الجرح والتعديل بانه لم يصح منه شيء وان هذا الحديث لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تكلم عليه الحفاظ بما يشفي ويكفي فمن رام البحث عن طريقه وعن تضعيفها فهو ممكن بالنظر في كتاب من كتب هذا الشأن * وبالجملة فالحديث لا تقوم به حجة ثم لو كان مما تقوم به الحجة فما لكم أيها المقلدون وله فانه تضمن منقبة للصحابة ومزية لا توجد لغيرهم فاذا تريدون منه فان كان ما تقلدونه منهم احتجنا الى الكلام معهم وان كان من تقلدونه من غيرهم فاتركوا ما ليس لكم ودعوا الكلام على مناقب خير القرون وهاتوا ما انتم بصدد الاستدلال عليه فان هذا الحديث لو صح لكان الاخذ باقوال الصحابة ليس الا لكونه صلى الله عليه وسلم ارشدنا الى ان الاقتداء باحدهم اهدى فنحن انما امثلنا ارشاد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعملنا على قوله وتبعنا سنته فانما جعله محلا للاقتداء يكون ثبوت ذلك له بالسنة وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نخرج عن العمل بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قلدنا غيره بل سمعنا الله يقول (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وسمعناه يقول (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم) وكان هذا القول من جملة ما اتانا به فاخذناه واتبعناه لحينه ولم تتبع غيره ولا عولنا على ما سواه فان كنتم تثبتون لائمتكم هذه المزية قياسا فلا عجب مما افترتموه وتقواتموه وقد سبق الجواب عنكم في البحث الذي قبل هذا ومثل هذا الجواب يجاب عن احتجاجكم بقوله صلى الله عليه وسلم ان معاذاً قد سن لكم سنة وذلك في

شأن الصلاة حيث آخر قضاء ما فاته مع الامام ولا يخفى عليك ان فعل معاذ هذا انما صار سنة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بمجرد فعله فهو انما كان السبب بثبوت السنة ولم تكن السنة سنة الا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا واضح لا يخفى ومثل هذا الجواب على حديث اصحابي كالنجوم يجاب عن قول ابن مسعود في وصف الصحابة فاعرفوا لهم حقهم وتمسكوا بهديهم فانهم كانوا على الهدى المستقيم

ثم ههنا جواب شمل ما تقدم من حديث عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين وحديث اقتدوا بالذين من بعدي وحديث اصحابي كالنجوم وقول ابن مسعود وهو ان المراد بالاستئنان بهم والاقداء هو ان يأتي المستن والمقتدي بمثل ما اتوا ويفعل كما فعلوا وهم لا يفعلون فعلا ولا يقولون قول الا على وفق فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله فالاقداء بهم هو اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والاستئنان بهم هو استئنان بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما ارشد الناس الى ذلك لانهم المبلغون عنه ناقلون شريعته الى من بعده من امته فالفعل وان كان لهم على طريق الحكاية لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كافعال الطهارة والصلاة والحج ونحو ذلك فهم رواة له * وانما كان منسوباً اليهم لكونه قائماً بهم وفي التحقيق هو راجع الى ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فالاقداء بهم اقتداء به والاستئنان بهم استئنان بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا خفي عليك هذا فانظر ما كان يفعله الخلفاء الراشدون واكابر الصحابة في عباداتهم فانك تجده حكاية لما كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا اختلفوا في شيء من ذلك فهو لاختلافهم في الرواية لافي الرأي وقل ان تجد فعلا من تلك الافعال صادرا عن احد منهم لمحض رأي رآه بل قد لا تجد ذلك لاسيما في افعال العبادات وهذا يعرفه كل من له خبرة باحوالهم * وعلى هذا فمعنى الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خاطب اصحابه ان يقتدوا بما يشاهدونه بفعله من سنته وبما يشاهدون من افعال الخلفاء الراشدين فانهم المبلغون عنه العارفون بسنته المقتدون بها فكل ما يصدر عنهم في ذلك صادر عنه ولهذا صح عن جماعة

من اكابر الصحابة ذم الرأي وأعلمه * وكانوا لا يرشدون احدا الا الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا الى شيء من آرائهم وهذا معروف لا يخفى على عارف وما نسب اليهم من الاجتهادات وجعله أهل العلم رأيا لهم فهو لا يخرج عن الكتاب والسنة اما بتصريح واما بتلويح وقد يظن خروج شيء من ذلك وهو ظن مدفوع لم تأمل حق التأمل واذا وجد نادرا رأيت الصحابي ليتخرج أشد التحرج ويصرح بانه رأيه وان الله بريء من خطئه وينسب الخطاء الى نفسه والى الشيطان والصواب الى الله تعالى كما تقدم عن الصديقين في تفسير الكفالة وكما يروي عنه وعن غيره في فرائض الجدة وكما كان يقول عمر في تفسير قوله تعالى وفاكهة وآبا وهذا البحث نفيس فقلنا له حق تأمله تنتفع به

ومن جملة ما استدلوا به قوله تعالى (واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم) قالوا واولوا الامر هم العلماء وطاعتهم تقليد لهم فيما يفتنون * والجواب ان للمفسرين في تفسير اولى الامر قرنين * أحدهما انهم الامراء والثاني انهم العلماء ولا تمتنع ارادة الطائفتين من الآية الكريمة ولكن أين هذا من الدلالة على مراد المقلدين فانه لا طاعة للعلماء ولا للامراء الا اذا أمروا بطاعة الله على وفق شريعته والافتراء ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق * وأيضا العلماء انما أرشدوا غيرهم الى ترك تقليد غيرهم ونهوا عن ذلك كما سيأتي بيان طرف منه عن الأئمة الاربعة وغيرهم فطاعتهم ترك تقليد غيرهم ولو فرضنا أن في العلماء من يرشد الناس الى التقليد ويرغبهم فيه لكان مرشدا الى معصية الله ولا طاعة له بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) واعلنا انه مرشدا الى معصية الله لان من أرشدهم لواء العامة الذين لا يعقلون الحجج ولا يعرفون الصواب من الخطأ الى التمسك بالتقليد كان هذا الارشاد منه مستانزما لأرشادهم الى ترك العمل بالكتاب الا بواسطة آراء العلماء الذين يقلدونهم فما عملوا به عملوا به وما لم يعملوا به لم يعملوا به ولا يلتفتون الى كتاب ولا سنة بل من شرط التقليد الذي اصيبوا

(١) ولعله ولا علنا عنه انه

به ان يقبل من امامه رأيه (١) ولا يتنزل عن روايته ولا يسأله عن كتاب ولا سنة فان سأله عنهما خرج عن التقليد لانه قد صار مطالباً بالحجة

ومن جملة ما يجب فيه طاعة أولى الامر تدبير الحروب التي تدهم الناس والانتفاع بأرائهم فيها وفي غيرها من تدبير أمر المعاش وجلب المصالح ودفع المفاسد الدنيوية ولا يبعد أن تكون هذه الطاعة في هذه الامور التي ليست من الشريعة هي المرادة بالامر بطاعتهم لانه لو كان المراد طاعتهم في الامور التي شرعها الله ورسوله لكان ذلك داخلاً تحت طاعة الله وطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يبعد أيضاً ان تكون الطاعة لهم في الامور الشرعية في مثل الواجبات الخيرية وواجبات الكفاية أو الرموا بعض الاشخاص بالدخول في واجبات الكفاية لزم ذلك فهذا أمر شرعي وجبت فيه الطاعة * وبالجملة فهذه الطاعة لاولى الامر المذكورة في الآية هذه هي الطاعة التي ثبتت في الاحاديث المتواترة في طاعة الامراء مالم يأمروا بمعصية الله أو يرى المأمور كفراً بواحد فهذه الاحاديث مفسرة لما في الكتاب العزيز وليس ذلك من التقليد في شيء بل هو في طاعة الامراء الذين غلبهم الجهل والبعده عن العلم في (٢) تدبير الحروب وسياسة الاجناد وجلب مصالح العباد وأما الامور الشرعية المحضة فقد أغنى عنها كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم

واعلم ان هذا الذي سقناه هو عمدة ادلة المجريين للتقليد وقد ابطنا ذلك كله كما عرفت ولهم شبه غير ما سقناه وهي دون ما حررناه كقولهم ان الصحابة قلدوا عمر في المنع من بيع امهات الاولاد وفي ان الطلاق يتبع الطلاق وهذه فرية ليس فيها مزية فان الصحابة مختلفون في كلتا المسألتين فمنهم من وافق عمر اجتهاد الا تقليداً ومنهم من خالفه وقد كان الموافقون له يسألونه عن الدليل ويستروونه النصوص وشأن المقلدان لا يبحث عن دليل بل يقبل الرأي ويترك الرواية ولم يكن هكذا فليس بمقلد ومن جملة ما سقناه به ان الصحابة كانوا يفتنون

(١) هكذا الاصل ولعله ويعتزل عن روايته (٢) قوله في تدبير متعلق بقوله طاعة أي في طاعة الأمراء في تدبير الحروب الخ

والرسول صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم وهذا تقليد لهم * ويحاج عن ذلك بانهم كانوا يفتون بالصواب من الكتاب والسنة وذلك رواية منهم ولا يشك من يفهم ان قبول الرواية ليس بتقليد فان قبول الرواية هو قبول للحجة والتقليد انما هو قبول الرأي وفرق بين قبول الرواية وقبول الرأي فان قبول الرواية ليس من التقليد في شيء بل هو عكس رسم المقلد فاحفظ هذا فان مجوزي التقليد يعالطون بمثل ذلك كثيرا فيقولون مثلاً ان المجتهد هو مقلد لمن روي له السنة ويقولون ان من التقليد قبول قول المرأة انما قد طهرت * وقبول قول المؤذن ان الوقت قد دخل * وقبول الاعمى لقول من اخبر بالقبلة بل وجعلوا من التقليد قبول شهادة الشاهد وتعديل العدل وجرح الجارح ولا يخفى عليك ان هذا ليس من التقليد في شيء بل هو من قبول الرواية لان قبول الرأي اذ قبول الراوي للدليل والخبر بدخول الوقت وبالطهارة والقبلة والشاهد والجارح والمزكي هو من قبول الرواية اذ الراوي انما اخبر المرؤى له بالدليل الذي رواه ولم يخبره بما يراه من الرأي وكذلك الخبر بدخول الوقت انما اخبر بانه شاهد علامة من علامات الوقت ولم يخبر بانه قد دخل الوقت برأيه وكذلك الخبر بالطهارة فان المرأة مثلاً اخبرت انما قد شاعدت علامة الطهر من القصة البيضاء ونحوها ولم يخبر بان ذلك رأي رآه وهكذا الخبر بالقبلة اخبر ان جهتها او عينها ههنا حيثما تقتضيه المشاهدة بالحاسة ولم يخبر عن رأيه وهكذا الشاهد فانه اخبر عن أمر يعلمه باحد الحواس ولم يخبر عن رأيه في ذلك الامر * وبالجملة فهذا اوضح من ان يخفى - والفرق بين الرواية والرأي ابين من الشمس ومن التبس عليه الفرق بينهما فلا يشغل

نفسه بالمعارف العامة فانه بهيمى الفهم - وان كان في مسالخ انسان قال ابن خرواز منذاد البصرى المالكي التقليد معناه في الشرع الرجوع الى قول لاحجة لقائله عليه وذلك ممنوع منه في الشريعة والاتباع ما ثبت عليه الحجة - الى ان قال والاتباع في الدين متبوع والتقليد ممنوع وسيأتي مثل هذا الكلام لابن عبد البر وغيره وقد اورد بعض اسراء التقليد كلاما يريد به دعواه الجواز فقال ما معناه لو كان التقليد غير جائز لكان الاجتهاد واجباً على كل فرد من

افراد العباد وهو تكليف مالا يطاق - فان الطباع البشرية متفاوتة فمنها ما هو قابل للعلوم الاجتهادية ومنها ما هو قاصر عن ذلك وهو غالب الطباع وعلى فرض انها قابلة له جميعها فوجوب تحصيله على كل فرد يؤدي الى تبطيل المعاش التي لا يتم بقاء النوع بدونها فانه لا يظفر برتبة الاجتهاد الا من جرد نفسه للعلم في جميع اوقاته على وجه لا يشتغل بغيره فحينئذ يشتغل الحراث والزراع والنساج والعمار ونحوهم بالعلم وتبقى هذه الاعمال الشاغرة معلقة فتبطل المعاش باسرها ويفضي ذلك الى انحرام نظام الحياة وذهاب نوع الانسان وفي هذا من الضرر والمشقة ومخالفة مقصود الشارع مالا يخفى على أحد * ويجاب عن هذا التشكيك الفاسد بأنا لانطلب من كل فرد من افراد العباد ان يبلغ رتبة الاجتهاد بل المطلوب هو امر دون التقليد وذلك بأن يكون النائمون به هذه المعاش والقاصرون أدراكا وفهما كما كان عليه امثالهم في ايام الصحابة والتابعين وتابعيهم وهم خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وقد علم كل عالم انهم لم يكونوا مقلدين ولا منتسبين الى فرد من أفراد العلماء بل كان الجاهل يسأل العالم عن الحكم الشرعي الثابت في كتاب الله أو بسنة رسوله صلعم فيفتيه به ويروي له لفظا أو معنى فيعمل بذلك من باب العمل بالرواية لا بالرأى وهذا أسهل من التقليد فان تفهم دقائق علم الرأي أصعب من تفهم الرواية بمراحل كثيرة فاطلبنا من هؤلاء العوام الاماهو اخف عليهم مما طلبه منهم المزمون لهم بالتقليد وهذا هو الهدي الذي درج عليه خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم حتى استدرج الشيطان بذريعة التقليد من استدرج ولم يكتف بذلك حتى سول لهم الاقتصار على تقليد فرد من افراد العلماء وعدم جواز تقليد غيره ثم توسع في ذلك فخيّل لكل طائفة ان الحق مقصور على ما قاله امامها وما عداه باطل ثم اوقع في قلوبهم العداوة والبغضاء حتى انك تجد من العداوة بين أهل المذاهب المختلفة ما لم تجده بين أهل المال المختلفة - وهذا يعرفه كل من عرف أحوالهم * فانظر الى هذه البسطة الشيطانية التي فرقت أهل هذه الملة الشريفة وصيرتهم على ماتراه من التباين والتقاطع والتخالف فلو لم يكن من شؤون هذه التقليدات والمذاهب المبتدعات

الا مجرد هذه الفرقة بين أهل الاسلام * مع كونهم أهل ملة واحدة ونبي واحد وكتاب واحد لكان ذلك كافيا في كونها غير جائزة فان النبي صلعم كان ينهى عن الفرقة ويرشد الى الاجتماع ويذم المتفرقين في الدين حتى انه قال في تلاوه القرآن وهو من أعظم الطاعات انهم اذا اختلفوا تركوا التلاوة وانهم يتلون مادامت قلوبهم مؤتلفة وكذلك ثبت ذم التفرق والاختلاف في مواضع من الكتاب العزيز معروفة فكيف يحل لعالم ان يقول بجواز التقليد الذي كان سبب فرقة أهل الاسلام وانتشار ما كان عليه من النظام والتقاطع بين أهله وان كانوا ذوي أرحام وقد احتج بعض اسراء التقليد ومن لم يخرج عن أهله — وان كان عند نفسه قد خرج منه — بالاجماع على جوازه وهذه دعوى لا تصدر من ذي قدم راسخة في علم الشريعة بل لا تصدر من عارف بأقوال أهل العلم بل لا تصدر من عارف بأقوال أهل المذاهب الاربعة فإنه قد صح عنهم المنع من التقليد * قال ابن عبد البر انه لا خلاف بين أئمة أهل الاعصار في فساد التقليد وأورد فصلا طويلا في محاجة من قال بالتقليد والزامه بطلان ما زعمه من جوازه فقال * يقال لمن قال بالتقليد * لم قلت به وخانت السلف في ذلك به فانهم لم يقلدوا * فان قال * قلت لان كتاب الله تعالى لا علم لي بتأويله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أحصها والذي قلته قد علم ذلك فقلت من هو أعلم مني * قيل له أما العلماء اذا أجمعوا على شيء من تأويل كتاب الله أو حكاية بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجتمع رأيهم على شيء فهو الحق لا شك فيه ولكن قد اختلفوا فيما قلته فيه بعضهم دون بعض فمأجبتك في تقليد بعض دون بعض وكلهم عالم — ولعل الذي رغبت عن قوله أعلم من الذي ذهبت الى مذهبه * فان قال قلته لأني علمت أنه صواب قيل له علمت ذلك بدليل من كتاب أو سنة أو اجماع فأنا قال نعم فقد أبطل التقليد وطولب بما ادعاه من الدليل وان قال قلته لانه أعلم مني قيل له * (١) قلت كل من هو أعلم منك فانك تجد من ذلك خالقا كثيرا ولا يخص من قلته إذ علمك فيه أنه أعلم منك فان قال قلته لانه أعلم الناس قيل له *

إذا أعلم من الصحابة وكفي بقول مثل هذا قبجا أه ما اردت نقله من كلامه وهو طويل وقد حكى في ادلة الاجماع على فساد التقليد فدخل فيه الأئمة الأربعة دخولا أوليا

وحكى ابن القيم عن ابى حنيفة وابى يوسف انهما قالوا لا يحل لأحد ان يقول بقولنا حتى يعلم من اين قلناه اه وهذا هو تصريح بمنع التقليد لأن من علم بالدليل فهو مجتهد مطالب بالحجة لا مقلد فانه الذي يقبل القول ولا يطالب بحجة وحكى ابن عبد البر ايضا عن معن بن عيسى باسناد متصل به قال سمعت مالكا يقول * انما انا بشر اخطيء وأصيب فانظروا في رأيي فكل ماوافق الكتاب والسنة فخذوه وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه اه ولا يخفى عليك ان هذا تصريح منه بالمنع من تقليده لأن العمل بماوافق الكتاب والسنة من كلامه هو عمل بالكتاب والسنة وليس بمنسوب اليه وقد أمر أتباعه بترك ما كان من رأي غير ماوافق الكتاب والسنة * وقال بسند بن عنان المالكي في شرحه على مدونة سحنون المعروفة بالأمة ما لفظه اما مجرد الاختصار على محض التقليد فلا يرضى به رجل رشيد وقال أيضا نفس المقلد ليس على بصيرة ولا يتصف من العلم بحقيقة اذ ليس التقليد بطريق الى العلم بوافق أهل الوفاق وان نوزعنا في ذلك ابدينا برهانه * فنقول قال الله تعالى (فاحكم بين الناس بالحق) وقال (بما اراك الله) وقال (ولا تقف ما ليس لك به علم) وقال (وان تقولوا على الله ما لا تعلمون) ومعلوم ان العلم هو معرفة المعلوم على ما هو به فنقول للمقلد * اذا اختلفت الاقوال وتشعبت من أين تعلم صحة قول من قبلته دون غيره او صحة قرينة على قرينة اخرى ولا يبدر كلاما في ذلك الا انعكس عليه في نقيضه سيما اذا عرض له ذلك في زينة لامام مذهب الذي قلده او قرينة يخالفها لبعض أئمة الصحابة - الى ان قال - * اما التقليد فهو قبول قول الغير من غير حجة فمن أين يحصل به علم وليس له مستند الى قطع وهو ايضا في نفسه بدعة محدثة لأننا نعلم بالقطع ان الصحابة رضوان الله عليهم لم يكن في زمانهم وعصرهم مذهب لرجل معين يدرك أو يقلد وانما كانوا يرجعون في النوازل الى الكتاب والسنة أو الى

ما يتمحض بينهم من النظر عند فقد الدليل وكذلك تابعوهم ايضا يرجعون الى الكتاب والسنة فان لم يجدوا نظروا ما جمع عليه الصحابة فان لم يجدوا اجتهدوا واختار بعضهم قول صحابي فراه الأ قوى في دين الله تعالى ثم كان القرن الثالث وفيه كان ابو حنيفة ومالك والشافعي وابن حنبل فان مالكا توفي سنة تسع وسبعين ومائة وتوفي ابو حنيفة سنة خمسين ومائة وفي هذه السنة ولد الامام الشافعي وولد ابن حنبل سنة اربع وستين ومائة وكانوا على منهاج من مضى لم يكن في عصرهم مذهب رجل معين يتدارسونه وعلى قريب منهم كان اتباعهم فكم من قولة لمالك ونظر له خالفه فيها اصحابه ولو نقلنا لك ذلك لخرجناعن مقصود ذلك الكتاب ماذك الا لجمهور آلات الاجتهاد وقدرتهم على ضروب الاستنباطات ولقد صدق الله نبيه في قوله خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ذكر بعد قرنه قرنين والحديث في صحيح البخاري

فالتعجب من أهل التقليد كيف يقولون هذا هو الامر القديم وعليه ادركنا الشيوخ وهو انما حدث بعد مائتي سنة من الهجرة وبعد فناء القرون الذين اتى عليهم الرسول صلى الله عليه وسلم اه

وقد عرفت بهذا ان التقليد لم يحدث الا بعد انقراض خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وان حدوث المذهب بمذاهب الأئمة الاربعة انما كان بعد انقراض الأئمة الاربعة وانهم كانوا على نمط من تقدمهم من السلف في هجر التقليد وعدم الاعتماد به وان هذه المذاهب انما احدها عوام المقلدة لانفسهم من دون ان يأذن بها امام من أئمة المجتهدين وقد تواترت الرواية عن الامام مالك انه قال له الرشيد انه يريد ان يحمل الناس على مذهبه فنهاه عن ذلك وهو موجود في كل كتاب فيه ترجمة الامام مالك ولا يخلو من ذلك الا النادر واذا تقرر ان المحدث لهذه المذاهب والمبتدع لهذه التقليدات هم جملة المقلدة فقط فقد عرفت مما تقرر في الاصول أنه لا اعتماد بهم في الاجماع وان المعتمد في الاجماع انما هم المجتهدون وحينئذ لم يقل بهذه التقليدات عالم من العلماء المجتهدين اما قبل حدوثها فظاهر واما بعد حدوثها فما سمعنا عن مجتهد من المجتهدين انه يسوغ

صنيع هؤلاء المقلدة الذين فرقوا دين الله وخالفوا بين المسلمين بل اكابر العلماء بين منكر لها وساكت عنها سكوت تقيّة لخفة ضرر أو لخافة فوات نفع كما يكون مثل ذلك كثيرا - لاسيما من علماء السوء - وكل عاقل يعلم انه لو صرح عالم من علماء الاسلام المجتهدين في مدينة من مدائن الاسلام في أى محل كان بان التقليد بدعة محدثة لا يجوز الاستمرار عليه ولا الاعداد به لقام عليه أكثر أهلها ان لم يقم عليه كلهم وأنزلوا به الاهانة والاضرار بماله وبدنه وعرضه بما لا يليق بمن هو دونه هذا - اذا سلم من القتل على بد أول (١) جاهل من هؤلاء المقلدة ومن يعضدهم من جهلة الملوک والاجناد فان طبائع الجاهلين بعلم الشريعة متقاربة وهم لكلام من يجازسهم في الجهل أقبل من كلام من يخالفهم في ذلك من أهل العلم ولهذا طقت هذه البدعة جميع البلاد الاسلامية وصارت شاملة لكل فرد من افراد المسلمين فالجاهل يمتقد أن الدين مزال هكذا ولن يزال الى الحشر ولا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا وهكذا من كان من المشتغلين بعلم التقليد فانه كالجاهل أو أقيح منه لانه يضم الى جهله واصراره على بدعة التقليد وتحسينها في عيون اهل الجهل الازدراء بالعلماء المحققين العارفين بكتاب الله وبسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ويصول عليهم ويجول وينسبهم الى الابتداع ومخالفة الأئمة والتنقص بشأنهم فيسمع ذلك منهم الملوک ومن يتصرف بالنيابة عنهم من أعوانهم فيصدقونه ويدعون لقله اذ هو مجانس لهم في كونه جاهلا وان كان يعرف مسائل قلدها غيره لا يدري أحق هو أم باطل لاسيما اذا كان قاضيا أو مفتيا فان العامي لا ينظر الى أهل العلم بعين مميزة بين من هو عالم على الحقيقة ومن هو جاهل وبين من هو مقصر ومن هو كامل - لانه لا يعرف الفضل لاهل الفضل الا أهله وأما الجاهل فانه يستدل على العلم بالمناصب والقرب من الملوک واجتماع المدرسين من المقلدين وتحرير الفتاوى للمتخاصمين وهذه الامور انما يقوم بهارؤس هؤلاء المقلدة في الغالب - كما يعلم ذلك كل عالم باحوال الناس في قديم الزمن وحديثه

(١) هكذا في النسخة الخطية ولعله أي جاهل

وهذا يعرفه الانسان بالمشاهدة لاهل عصره وبمطالعة كتب التاريخ الحاكية لما كان عليه من قبله * وأما العلماء المحققون المجتهدون فالغالب على اكثرهم الخمول لأنه لما كثر التفاوت بينهم وبين اهل الجهل كانوا متقاعدين لا يرغب هذا في هذا ولا هذا في هذا ومنزلة الفقيه من السفه كمنزلة السفه من الفقيه فهذا زاهد في حق هذا وهذا فيه ازهد منه فيه ومما يدعو العلماء الى مهاجرة أكبر العلماء ومقاطعتهم انهم يجدونهم غير راغبين في علم التقليد الذي هو رأس مال فقهاءهم وعلمائهم والمفتين منهم بل يجدونهم مشغولين بعلوم الاجتهاد وهي عند هؤلاء المقلدة ليست من العلوم النافعة بل العلوم النافعة عندهم هي التي يتعجلون نفعها بقبض جريات التدريس واجرة الفتاوى ومقررات القضاء ومع هذا فمن كان من هؤلاء المقلدة متمكنا من تدريسهم في علم التقليد اذا درسهم في مسجد من المساجد أو في مدرسة من المدارس اجتمع عليه منهم جم يقارب المائة أو يجاوزها من قوم قد ترشحوا للقضاء والفتيا وطمعوا في نيل الرياسة الدنيوية أو ارادوا حفظ ما قد ناله سلفهم من الرياسة وبقاء مناصبهم والمحافظة على التمسك بها كما كان عليه أسلافهم — فهم لهذا المقصد يلبسون الثياب الرفيعة ويديرون على رؤسهم عمام كالروابي فاذا نظر العامي أو السلطان أو بعض اعوانه الى تلك الحلقة البهية المشتمة على العدد الكثير والملبوس الشهير والدفتر الضخمة لم يبق عنده شك ان شيخ تلك الحلقة ومدرستها اعلم الناس فيقبل قوله في كل أمر يتعلق بالدين ويؤهله لكل مشكلة ويرجو منه القيام بالشرية ما لا يريجه من العالم على الحقيقة المبرز في علم الكتاب والسنة وسائر العلوم التي يتوقف فهم المعلمين عليها ولا سيما غالب المبرزين من العلماء تحت ذبول الخمول اذا درسوا في علم من علوم الاجتهاد فلا يجتمع عليهم في الغالب الا الرجل والرجلان والثلاثة لان البالغين من الطلبة الى هذه الرتبة المستعدين لعلم الاجتهاد هم أقل قليل لانه لا يرغب في علم الاجتهاد الا من أخلص النية وطلب العلم لله عز وجل ورغب عن المناصب الدنيوية وربط نفسه برباط الزهد وألجم نفسه بلجام القنوع فلينظر العاقل أين يكون محل هذا العالم على التحقيق عند أهل الدنيا اذا شاهدوه في

زاوية من زوايا المسجد وقد قعد بين يديه رجل أو رجلان من محل ذلك المقلد الذي اجتمع عليه المقلدون فانهم ربما يعتقدون انه كواحد من تلامذة المقلد أو يقصر عنه لما يشاهدون من الاوصاف التي قدمنا ذكرها * ومع هذا فانهم لا يقفون على فتوي من الفتاوى أو سجل من السجلات الا وهو بخط أهل التقليد ومنسوب اليهم فيزدادون لهم بذلك تعظيما ويقدمونهم على علماء الاجتهاد في كل اصدار وairاد فاذا تكلم عالم من علماء الاجتهاد - والحال هذه - بشيء يخالف ما يعتقد المقلدة قاموا عليه قومة جاهلية وواقفهم على ذلك أهل الدنيا وارباب السلطان فاذا قدروا على الاضرار به في بدنه وماله فعلوا ذلك وهم يفعلهم مشكورون عند أبناء جنسهم من العامة والمقلدة لأنهم قاموا بنصرة الدين بزعمهم وذبوا عن الأئمة المتبوعين وعن مذاهبهم التي اعتقدها اتباعهم فيكون لهم بهذه الافعال التي هي عين الجهل والضلال من الجاه والرفعة عند أبناء جنسهم ما لم يكن في حساب وأما ذلك الامام المحقق المتكلم بالصواب فبلا حري أن لا ينجوا من شرهم ويسلم اضرهم واما عرضه فيصير عرضة للشتم والتبديع والتجهيل والتضليل فن ذا ترى ينصب نفسه للانكار على هذه البدعة ويقوم في الناس بتبطيل هذه الشنعة مع كون الدنيا مؤثرة وحب الشرف والمال يميل بالقلوب على كل حال فانظر اليها المنصف بعين الانصاف هل يعد سكوت علماء الاجتهاد على انكار بدعة التقليد - مع هذه الامور موافقة لاهلها على جوازها كلا والله فانه سكوت تقية لاسكوت موافقة مرضية ولكنهم مع سكوتهم عن التظاهر بذلك لا يتركون بيان ما اخذ الله عليهم بيانه فتارة يصرحون بذلك في مؤلفاتهم وتارة يلوحون به * وكثير منهم يكتم ما يصرح به من تحريم التقليد الى ما بعد موته كما روى الأوفوي عن شيخه الأمام ابن دقيق العيد انه طلب منه ورقة وكتبها في سر مرض موته وجعلها تحت فراشه فلما مات اخرجوها فاذا هي في تحريم التقليد مطلقا * ومتهم من يوضح ذلك لمن يثق به من أهل العلم ولا يزالون متوارثين لذلك بينهم طبقة بعد طبقة يوضحه السلف للخلف والكامل للمقصر وان انحجب ذلك عن أهل التقليد فهو غير محتجب عن غيرهم * وقد رأينا في زماننا مشايخنا المشتغلين بعلوم الاجتهاد

فلم نجد فيهم واحدا منهم يقول ان التقليد صواب ومنهم من صرح بانكار التقليد من أصله وانكر في كثير من المسائل التي يعتقدونها المقلدون فوقع بينه وبين أهل عصره قلاقل وزلازل ونالهم من الامتحان ما فيه توفير أجورهم * وهكذا حال أهل سائر الديار في جميع الأعصار.

وبالجملة فهذا امر يشاهده كل أحد في زمنه فأنا لم نسمع بأن أهل مدينة من المدائن الاسلامية اجمعوا امرهم على ترك التقليد واتباع الكتاب والسنة لاني هذا العصر ولا فيما تقدمه من المصور بعد ظهور المذاهب بل أهل البلاد الاسلامية اجمع اکتع مطبقون على التقليد * ومن كان منهم منتسبا الى العلم فهو اما ان يكون (١) غلب عليه معرفة ما هو مقلد فيه — وهذا هو عند أهل التحقيق ليس من أهل العلم — واما ان يكون قد اشتغل ببعض علوم الاجتهاد ولم يتأهل للنظر فوقف تحت ربة التقليد ضرورة لا اختيارا * واما ان يكون عالما مبرزاً جامعاً لعلوم الاجتهاد فهذا الذي يجب عليه ان يتكلم بالحق ولا يخف في الله لومة لأئمة الامسوخ شرعى * واما من لم يكن منتسبا الى العلم فهو أما عامي صرف لا يعرف التقليد ولا غيره وانما هو ينتمى الى الاسلام جملة ويفعل كما يفعله أهل بلده في صلاته وسائر عباداته ومعاملاته فهذا قد أراح نفسه من محنة التعصب التي يقع فيها المقلدون وكفى الله أهل العلم شره فهو لا وزاع له من نفسه يحمله على التعصب عليهم بل ربما نفخ فيه بغض شياطين المقلدة وسعى اليه بعماء الاجتهاد فحمله على ان يجعل عليهم بما يوبقه في حياته وبعد مماته

واما يكون مرتفعاً عن هذه الطبقة قليلاً فيكون غير مشتغل بطلب العلم لكنه يسأل أهل العلم عن أمر عبادته ومعاملته وله بعض تمييز فهذا فهو تبع لمن يسأله من أهل العلم ان كان يسأل المقلدين فهو لا يري الحق الا في التقليد وان كان يسأل المجتهدين فهو يعتقد ان الحق ما يرشدونه اليه فهو مع من غلب عليه من الطائفتين * واما

ومثل بعض المصريين للقسم الاول بالمتعلمين في المدارس العالية كالطب والحقوق والهندسة وغيرها في البلاد المصرية ان لم يكن الاحاد افسد دينهم والطبيحة حيرتهم وللقسم الثاني بالمتعلمين في المعاهد الدينية كالازهر والاحمدى

ان يكون له اشتغال بطلب علم المقلدين واكباب على حفظه وفهمه ولا يرفع رأسه الى سواه ولا يلتفت الى غيره فالغالب على هؤلاء التعصب المفرط على علماء الاجتهاد ورميهم بكل حجر ومدر وايهام العامة بانهم مخائفون لامام المذهب الذي قد ضاقت آذانهم عن تصور عظيم قدره واهتلات قلوبهم من هيبة من تقرر عندهم انه في درجة لم تبلغها الصحابة - فضلا عن بعدهم - وهذا وان لم يصرحوا به فهو مما تكن صدورهم ولا تنطق به السننهم فتح ما قد صار عندهم من هذا الاعتقاد في ذلك الامام اذا بلغهم ان احد علماء الاجتهاد الموجودين يخافه في مسألة من المسائل كان هذا المخالف قد ارتكب امراسنيعا وخالف عندهم شيئا قطعيا واخطأ خطأ لا يكفره شيء وان استدل على ما ذهب اليه بالآيات القرآنية والاحاديث المتواترة لم يقبل منه ذلك ولم يرفع لما جاء به رأسا كائنا من كان ولا يزالون منتقصين له بهذه المخالفة انتقاصا شديدا على وجه لا يستحلونه من الفسقة ولا من اهل البدع المشهورة كالخوارج والروافض ويغضونه بغضا شديدا فوق ما يغضون اهل الذممة من اليهود والنصارى *
ومن انكر هذا فهو غير محقق لاحوال هؤلاء

وبالجملة - فهو عندهم ضال مضل ولا ذنب له الا انه عمل بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واقتدي بعلماء الاسلام في ان الواجب على كل مسلم تقديم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم على قول كل عالم كائنا من كان ومن المصريحين بهذا الأمة الاربعة فانه قد صح عن كل واحد منهم هذا المعنى من طرق متعددة قال صاحب الهداية في روضة العلماء انه قيل لابي حنيفة اذا قلت قولا وكتاب الله يخالفه قال اتركوا قولي بكتاب الله فقيل له اذا كان خبر الرسول يخالفه قال اتركوا قولي بخبر الرسول صلى الله عليه وسلم فقيل له اذا كان قول الصحابي يخالفه قال اتركوا قولي بقول الصحابي اه

وقد روى عنه هذه المقالة جماعة من اصحابه وغيرهم وذكر نور الدين السنهوري نحو ذلك عن مالك (١) قال ابن مدين في منسكه رويناه عن معن

(١) ولعله ابن مديني (من هامش الاصل)

ابن عيسى قال سمعت مالكا يقول انما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي كل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه اه * ونقل الاجهوري والجوشي هذا الكلام واقراه في شرحيهما على مختصر خليل وقد روي ذلك عن مالك جماعة من أهل مذهبه وغيرهم وأما الامام الشافعي فقد تواتر ذلك عنه تواترا لا يخفى على مقصر فضلا عن كامل فانه نقل ذلك عنه غالب اتباعه ونقله عنه أيضا جميع المترجمين له الا من شذ * ومن جملة من روي ذلك البيهقي فانه ساق اسنادا الى الربيع قال سمعت الشافعي وسأله رجل عن مسألة فقال يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كذا وكذا فقال له السائل يا أبا عبد الله أتقول بهذا فارتعد الشافعي واصفر وحال لونه وقال ويحك واي ارض تقلني واي سما تظلني اذا رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ولم اقل به نعم على الرأس والعين نعم على الرأس والعين * وروي البيهقي ايضا عن الشافعي انه قال اذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودعوا ما قلت وروي البيهقي عنه ايضا قال اذا حدث الثقة عن الثقة حتى ينتهي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يترك لرسول الله صلى الله عليه وسلم حديث أبدا الا حديث وجد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخالفه * روي البيهقي عنه أنه قال له رجل وقد روي حديثا * أتأخذ به فقال متى رويت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديثا صحيحا فلم أخذ به فاشهدكم ان عقلي قد ذهب

وحكى ابن القيم في اعلام الموقعين ان الربيع قال سمعت الشافعي يقول كل مسألة يصح فيها الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند اهل النقل بخلاف ما قلت فانما راجع عنها في حياتي وبعد مماتي وقال حرمله ابن يحيى قال الشافعي ما قلت وكان النبي صلى الله عليه وسلم قال بخلاف قولي فما صح من حديث النبي صلى الله عليه وسلم أولى ولا تقلدوني * وقال الحميدي سألت رجل الشافعي فأفتاه قال النبي صلى الله عليه وسلم * كذا وكذا فقال الرجل أنتقول بهذا يا ابا عبد الله

فقال الشافعي رح أرأيت في وسطى زنارا أتراني خرجت من الكنيسة أقول * قال النبي صلى الله عليه وسلم وتقول لي أتقول بهذا : أروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أقول به اه * ونقل امام الحرمين في نهايته عن الشافعي أنه قال : اذا صح خبر يخالف مذهبي فاتبعوه وأعلموا انه مذهبي * وقد روي نحو ذلك الخطيب وكذلك الذهبي في تاريخ الاسلام والنبلاء وغير هؤلاء ممن لا يأتي عليه الحصر وقال الحافظ بن حجر في توالي التأسيس قد اشتهر عن الشافعي اذا صح الحديث فهو مذهبي * وحكى عن السبكي ان له مصنفاً في هذه المسألة

واما الامام احمد بن حنبل فهو أشد الأئمة الاربعة تنفيراً عن الرأي وأبعدهم عنه والزمهم الى السنة * وقد نقل عنه ابن القيم في مؤلفاته كاعلام الموقعين ما فيه التصريح بأنه لا يعمل على الرأي أصلاً وهكذا نقل عنه ابن الجوزي وغيره من أصحابه واذا كان من المانعين للرأي المنفرين عنه فهو قائل بما قاله الأئمة الثلاثة المنقولة نصوصهم على ان الحديث مذهبهم ويزيد عليهم بأنهم سوغوا الرأي فيما لا يخالف النص وهو منعه من الاصل * وقد حكى الشعراني في الميزان ان الأئمة الاربعة كلهم قالوا * اذا صح الحديث فهو مذهبنا وليس لاحد قياس ولا حجة اه

اذا تقرر لك اجماع أئمة المذاهب الاربعة على تقديم النص على آرائهم عرفت أن العالم الذي عمل بالنص وترك قول أهل المذهب هو الموافق لما قاله أئمة المذاهب والمقلد الذي قدم أقوال أهل المذاهب على النص هو المخالف لله ولرسوله ولامام مذهبه ولغيره من سائر علماء الاسلام ولعمري أن القلم جرى بهذه النقول على وجل أي من الله وحياء من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم * فيالله العجب يحتاج المسلم في تقديم قول الله أو رسوله صلى الله عليه وآله وسلم على قول احد من علماء امته الى أن يعترض بهذه النقول . ياالله العجب أي مسلم يلتبس عليه مثل هذا حتى يحتاج الى نقل هؤلاء العلماء رحمهم الله في أن أقوال الله وأقوال رسوله صلى الله عليه وآله وسلم مقدمة على أقوالهم * فان الترجيح

فرع التعارض . ومن ذلك الذي يعارض قوله قول الله أو قول رسوله صلى الله عليه وآله وسلم حتى نرجع الى الترجيح والتقديم * سبحانه هذا بهتان عظيم . فلا حيا الله هؤلاء المقلدة الذين الجاؤا الأئمة الاربعة الى التصريح بتقديم أقوال الله ورسوله على أقوالهم لما شاهدوهم عليه من الغلو المشابه لغلو اليهود والنصارى في احبارهم ورهبانهم

وهؤلاء الذين الجاؤنا الي نقل هذه الكلمات والا فالامر واضح لا يلتبس على أحد ولو فرضنا والعياذ بالله أن عالما من علماء الاسلام يجعل قوله كقول الله أو قول رسوله صلى الله عليه وآله وسلم لكان كافرا مرتدا فضلا عن أن يجعل قوله أقدم من قول الله ورسوله — فانا لله وانا اليه راجعون — ما صنعت هذه المذاهب باهلها والى أي موضع أخرجتهم * وليت هؤلاء المقلدة الجناة الأجلاف نظروا بعين العقل اذ حرموا النظر بعين العلم ووازنوا بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أئمة مذاهبهم وتصوروا وقوفهم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل يخطر ببال من بقيت فيه بقية من عقل هؤلاء المقلدين ان هؤلاء الأئمة المتبوعين عند وقوفهم المعروض بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يردون عليه قوله والله كلا او يخالفونه بأقوالهم بل هم أتقى لله وأخشى له فقد كان اكبر الصحابة يتركون سؤاله صلى الله عليه وسلم في كثير من الحوادث هيبة وتعظيما وكان يعجبهم الرجل العاقل من أهل البادية اذا وصل يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستفيدوا بسؤاله كما ثبت في الصحيح وكانوا يقفون بين يديه كأن على رؤسهم الطير يرمون باصهارهم الى ما بين ايديهم ولا يرفعونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم احتشاما وتكريما وكانوا أحقر واقل عند أنفسهم من أن يعارضوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأرائهم وكان التابعون يتأدبون مع الصحابة بقريب من هذا الادب * وكذلك تابعوا التابعين كانوا يتأدبون من قريب من آداب التابعين مع الصحابة

فما ظنك — ايها المقلد — لو حضر امامك بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم . فاذا فاتك يا مسكين الاهتداء بهدي العلم فلا يفوتك الاهتداء

بهدي العقل فاتك اذا استصأت بنوره خرجت من ظلمات جهلك الى نور الحق *
 فاذا عرفت ما نقلناه عن أئمة المذاهب الاربعة من تقديم النص على آرائهم فقد
 قدمنا لك ايضا حكاية الاجتماع على منعهم من التقليد وحكيينا لك ما قاله الامام
 ابو حنيفة وما قاله امام دار الهجرة مالك بن أنس من ذلك أو لاح لك مما نقلناه
 قريبا ما يقوله امام محمد بن ادريس الشافعي من منع التقليد * وقد قال المزني
 في اول مختصره ما نصه اختصرت هذا من علم الشافعي ومن معنى قوله لأقرأه
 على من اراده مع اعلامه بنبيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط
 فيه لنفسه اه فانظر ما نقله هذا الامام الذي هو من اعلم الناس بمذهب الشافعي
 رح من تصرّحه بمنع تقليده وتقليد غيره

واما الامام احمد بن حنبل فالتصوص عنه في منع التقليد كثيرة قال ابو داود
 قلت لاحمد الازاعي هو اتبع من مالك فقال لا تقلد دينك احدا من هؤلاء
 ما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه فخذبه * وقال ابو داود سمعته
 يعنى احمد بن حنبل - يقول الاتباع ان يتبع الرجل ما جاء عن النبي صلى الله
 عليه وسلم واصحابه ثم من هو من التابعين بخير اه فانظر كيف فرق بين التقليد
 والاتباع * وقال لى أحمد ! لا تملدني ولا مالكا ولا الشافعي ولا الازاعي
 ولا الثوري وخذ من حيث اخذوا . وقال : من قلة فقه الرجل ان يقلد دينه
 الزجال * قال ابن القيم : ولاجل هذا لم يؤلف الامام احمد كتابا في الفقه وانما
 دون اصحابه مذهبه من اقواله وافماله واجوبته وغير ذلك

وقال ابن الجوزي في تلبيس (١) ابليس - اعلم ان المقلد على غير ثقة فيما قلد
 وفي التقليد ابطل منفعة العقل ثم اطال الكلام في ذلك
 وبالجملة فنصوص أئمة المذاهب الاربعة في المنع من التقليد وفي تقديم النص
 على آرائهم وآراء غيرهم لا تخفي على عارف من اتباعهم وغيرهم * واما نصوص
 سائر الأئمة المتبوعين على ذلك والأئمة من اهل البيت عليهم السلام فهي

(١) قد قمنا بطبعه والحمد لله فعمليك به فانه انفس ما يقنني

موجودة في كتبهم معروفة قد نقلها العارفون بمذاهبهم عنهم . ومن احب النظر في ذلك فليطالع مؤلفاتهم وقد جمع منها السيد العلامة الامام محمد بن ابراهيم الوزير في مؤلفاته ما يشفى ويكفى لاسيما في كتابه المعروف بالقواعد فانه نقل الاجماع عنهم وعن سائر علماء الاسلام على تحريم تقليد الاموات واطال في ذلك واطاب وناهيك بالامام الهادى يحيى بن الحسين فانه الامام الذي صار اهل الديار اليمنية مقلدين له متبعين لمذهبه من عصره وهو آخر المائة الثالثة الى الآن مع انه قد اشتهر عند اتباعه والمطالعين على مذهبه انه صرح تصريحاً لا يبقى عنده شك ولا شبهة بمنع التقليد له وهذه مقالة مشهورة في الديار اليمنية يعلمها مقلدوه فضلا عن غيرهم ولكنهم قلدوه شأ أم أبى

وقالوا قد قلدوه وان كان لا يجوز ذلك - صملا بمقاله بعض المتأخرين * انه يجوز تقليد الامام الهادى . وان منع من التقليد - وهذا من أغرب ما يطرق سمعك ان كنت ممن ينصف

وبهذا تعرف ان مؤلفات اتباع الامام الهادى في الاصول والفروع وان صرحوا في بعضها بجواز التقليد فهو على غير مذهب امامهم وهذا كما وقع لغيرهم من أهل المذاهب * وقد كان اتباع هذا الامام في العصور السابقة وكذلك اتباع الامام الاعظم زيد بن علي فيهم النصارى لاسيما في فتح باب الاجتهاد وتسويغ دائرة التقليد وعدم قصر الجواز على امام معين كما يعرف ذلك من مؤلفاتهم بخلاف غيرهم من المقلدة فانهم اوجبوا على انفسهم تقليد المعين واستبرحوا الى ان باب الاجتهاد قد انسد وانقطع التفضل من الله به على عباده ولقنوا العوام الذين هم مشاركون لهم في الجهل بالمعارف العلمية ودونوا لهم في معرفة مسائل التقليد بانه لا اجتهاد بعد استقرار المذاهب وانقراض أئمتها فضموا الى بدعتهم بدعة وشنعوا شنعتهم بشنعة وسجلوا على انفسهم الجهل فان من يتجاري على مثل هذه المقالة وحكم على الله سبحانه بمثل هذا الحكم المتضمن بتعجيزه عن التفضل على عباده بما ارشدهم اليه من تعلم العلم وتعليمه لا يعجز عن التجاري على أن يحكم على عباده بالاحكام الباطلة ويجازف في ايراده واصداره * وبالله العجب

ما قنع هؤلاء الجهة التوكاء بما هم عليه من بدعة التقليد التي هي ام البدع ورأس الشنع حتى سدوا على امة محمد صلى الله عليه وآله وسلم معرفة الشريعة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وأنه لا سبيل الى ذلك ولا طريق حتى كان الافهام البشرية قد تغيرت والعقول الانسانية قد ذهبت وكل هذا حرص منهم على ان تعم بدعة التقليد كل الامة وان لا يرتفع عن طبقتهم السافلة احد من عباد الله

وكان هذه الشريعة التي بين اظفرنا من كتاب الله وسنة رسوله قد صارت منسوخة والناسخ لها ما بتدعوه من التقليد في دين الله فلا يعمل الناس بشيء مما في الكتاب والسنة بل لاشريعة لهم الا ما قد تقرر في المذاهب — اذهبها الله * فأن يوافقها في الكتاب والسنة فيها ونعمت والعمل على المذاهب لا على ما وافقها منهما وأن يخالفها احدهما أو كلاهما فلا عمل عليه ولا يحل التمسك به هذا حاصل قولهم

ومفاده وبيت قصيدهم ومحل نشيدهم ولكنهم رأوا التصريح بمثل هذا يستنكره قلوب العوام فضلا عن الخواص وتتشعر منه جلودهم وترجف له افئدتهم فعدلوا عن هذه العبارة الكفرية * والمقالة الجاهلية الى ما يلافيها في المراد ويوافقها في المقاد * ولكن ينفق على العوام بعض نفاق فقالوا قد انسدت باب الاجتهاد * ومعنى الانسداد المفتري والكذب البحت أنه لم يبق في اهل هذه الملة الاسلامية من يفهم الكتاب والسنة واذا لم يبق من هو كذلك لم يبق سبيل اليهما واذا انقطع السبيل اليهما فكل حكم فيهما لا عمل عليه ولا التفات اليه سواء وافق المذهب أو خالفه لأنه لم يبق من يفهمه ويعرف معناه الى آخر الدهر * فكذبوا على الله وادعوا عليه سبحانه أنه لا يتمكن من أن يخلق خلقا يفهمون ما شرعه لهم وتعبدوا به حتى كأن ما شرعه لهم من كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس بشرع مطلق بل شرع مقيد مؤقت الى غاية هي قيام هذه المذاهب وبعد ظهورها لا كتاب ولا سنة بل قد حدث

من يشرع لهذه الامة شريعة جديدة ويحدث لها ديناً آخر وينسخ بما رآه من الرأي وما ظنه من الظن ما يقدمه من الكتاب والسنة وهذا — وان انكروه بألسنتهم فهو لازم لهم لا محيص لهم عنه ولا مهرب والا فأبي معنى لقولهم * قد انسد باب الاجتهاد ولم يبق الا مخرج التقليد فأنهم ان اقرؤا بأنهم قائلون بهذا لزومهم الاقرار بما ذكرناه * وعند ذلك نتلوا عليهم (اتخذوا احبارهم ورهبانهم ارباباً من دون الله) وان انكروا القول بذلك وقالوا باب الاجتهاد مفتوح والتمسك بالتقليد غير حتم فقل لهم فما بالكم . يالوكاء — ترمون كل من عمل بالكتاب والسنة وأخذ دينه منهما بكل حجر ومدبر وتستحلون عرضه وعقوبته وتجلبون عليه بخيلكم ورجلكم

وقد علموا وعلم كل من يعرف ما هم عليه انهم مصممون على تغليق باب الاجتهاد واقتطاع السبيل الى معرفة الكتاب والسنة فازمهم ما ذكرناه بلا تردد فانظر ايها المنصف — ما حدث بسبب بدعة التقليد من البلايا الدينية والزايا الشيطانية فان هذه المقالة بخصوصها — اعنى انسداد باب الاجتهاد لولم يحدث من مفسد التقليد الا هي لكان فيها كفاية ونهاية فانها حادثة رفعت الشريعة بأسرها واستلزمت نسخ كلام الله ورسوله وتقديم غيرها واستبدال غيرها بها

ياناعى الاسلام قم وانعه قد زال عرف وبدأ منكر

وما ذكرنا فيما سبق من انه كان في الزيدية والهدوية في الديار اليمينية انصاف في هذه المسألة بفتح باب الاجتهاد فذلك انما هو في الازمنة السابقة كما قررناه فيما سلف واما في هذه الازمنة فقد ادر كنا منهم من هو أشد تعصبا من غيرهم فانهم اذا سمعوا برجل يدعي الاجتهاد ويأخذ دينه فن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم قاموا عليه قياما تبكي عليه عيون الاسلام واستحلوا امته بالايستحلون من اهل الذمة من الطمن واللعن والتفسيق والتكبير والهجم عليه الي دياره وورجه بالاحجار والاستظهار وتهتك حرمة وتعلم يقيناً لولا ضبطهم سوط هيبة الخلافة اعز الله اركانها وشيد ساطانها لاستحلوا اراقة دماء العلماء المنتمين الى الكتاب والسنة وفملوا بهم ما يفعلون

باهل الدمة وقد شاهدنا من هذا ما لا يتسع المقام لبطه
 والسبب في بلوغهم هذا المبلغ الذي ما بلغ غيرهم ان جماعة من شياطين المقلدين الطالبين
 لفوائد الدنيا بعلم الدين يوهمون العوام الذين لا يفهمون من الاجناد والسوقة
 ونحوهم بأن المخالف لما قد تقرر بينهم من المسائل التي قد فلدوا فيها هو من المنحرفين
 عن أمير المؤمنين علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه وانه من جملة المبغضين له
 الدافعين تفضله وفضائله المعاندين له وللائمة من اولاده فاذا سمع منهم العامي
 هذا مع ما قد ارتكز في ذهنه من كون هؤلاء المقلدة هم العلماء المبرزون لما يبهره
 من زيهم والاجتماع عليهم وتصدرهم للفتيا والقضا — حسب ما ذكرنا سابقا
 — فلا يشك ان هذه المقالة صحيحة وان ذلك العالم العامل بالكتاب والسنة
 من اعداء القرابة فيقوم بحمية جاهلية صادرة وهمة دينية قد القاها اليه
 من قدمنا ذكرهم ترويجا لبدعتهم وتنفيقا لجهاهم وقصورهم على من هو أجهل
 منهم وانما اوهموا على العوام بهذه الدقيقة الابليسية لما يعلمون من ان طبائعهم
 مجبولة على التشيع الى حد يقصر عنه الوصف حتى لو أن احدهم سمع التنقص
 بالجناب الالهي والجناب النبوي لم يفض له عشر معشار ما ينضبه اذا سمع
 التنقص بالجناب العلوي بمجرد الوهم والايهام الذي لاحقيقة له
 فهذه الذريعة الشيطانية والدسيسة الابليسية صار علماء الاجتهاد في القطر
 النبوي في حنة شديدة بالعامية والذنب كل الذنب على شياطين المقلدة فانهم الداء
 العضال والسم القاتل ولو كان للعامية عقول لم يخف عليهم بطلان تلبس شياطين
 المقلدة عليهم فان من عمل شيئا من عباداته ومعاملاته بنص الكتاب والسنة
 لا يخطر ببال من له عقل ان ذلك يستلزم الانحراف عن على رضى الله عنه واين
 هذا من ذلك * ولكن العامة قد ضموا الي فقدان العلم فقدان العقل ولا
 سيما في باب الدين وعند تلبس الشياطين — فانا لله وانا اليه راجعون * ماللعامة
 الذين قد اظمت قلوبهم لفقدان نور العلم والاعتراض على العلماء والتحكيم عليهم *
 وما بال هذه الازمنة جاءت بما لم يكن في حساب * فان المعروف من خلق العامة

في جميع الأزمنة انهم يباليون في تعظيم العلماء الى حد يقصر عنه الوصف وربما يزدحمون عليهم للتبرك بتقبيل اطرافهم ويستجيبون منهم الدعاء ويقرون بانهم حجج الله على عباده في بلاده ويطيعونهم في كل ما يأمرونهم به ويبدلون انفسهم واموالهم بين أيديهم لاجرم حملهم على هذه الاضاليل الشيطانية والأخلاق الجاهلية أبا ليس المقلدة بالذريعة التي اسلفنا بيانها - فانظر هذه الافعال الصادرة من مقلدة اليمن هي افعال ممن يعترف بان باب الاجتهاد مفتوح الى قيام الساعة وان تقليد المجتهدين لا يجوز لمن بلغ رتبة الاجتهاد وان رجوع العالم الى اجتهاد نفسه بعد احرازه للاجتهاد ولو في فن واحد ومسألة واحدة كما صرح لهم بذلك المؤلفون لفقهاء الأئمة وحرروه في الكتب الاصولية والفروعية - كلا والله بل هو صنع من يعادى كتاب الله وسنة رسوله والطالب لهما والراغب فيهما ويمنع الاجتهاد ويوجب التقليد ويحول بين المتشريعين والشريعة ويحيلها عليهم فهما وادرا كما صنعه غيرهم من مقلدة سائر المذاهب بل زادوا عليهم في الغلو والتعصب بما تقدم ذكره

ومع هذا فالأئمة قد صرحوا في كتبهم الفروعية والاصولية بتعداد علوم الاجتهاد وانها خمسة وانه يكفي المجتهد في كل فن مختصر من المختصرات وهؤلاء المتسلدة يعامون أن كثيرا من العلماء العالمين بالكتاب والسنة المعاصرين لهم يعرفون من كل فن من الفنون الخمسة اضعاف القدر المعتبر ويعرفون علوما غير هذه العلوم ، وهم (١) - وان كانوا جهالا لا يعرفون شيئا من المعارف لكنهم يسألون أهل العلم عن مقادير العلماء فيفيدونهم ذلك

وبهذا تعرف انه لاحامل لهم على ذلك الا مجرد التعصب لمن قلده وتجاوز الحد في تعظيمه وامثال رأيه على حد لا يوصف عندهم للصحابة بل لا يوجد عندهم لكلام الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم * اخرج البيهقي وابن عبد البر عن حذيفة ابن اليان انه قيل له في قوله تعالى (اتخذوا احوالهم ورجالهم اربابا

من دون الله) أ كانوا يعبدونهم فقال ، لا ولكن يحلون لهم الحرام فيحلونه
ويحرمون عليهم الحلال فيحرمونه فصاروا بذلك اربابا * وقد روى نحو ذلك
مرفوعا من حديث ابن حاتم - كما قال البيهقي * واخرج نحو هذا التفسير ابن
عبد البر عن بعض الصحابة باسناد متصل . قال أما انهم لو أمرهم ان يعبدوهم
مأطعوهم ولكنهم أمرهم فجعلوا حلال الله حراما وحرامه حلالا فاطاعوهم فكانت
تلك الربوبية وفي قوله تعالى (وكذلك ما أرسلنا من قبلك في قرية من نذير الا قال
مترفوها انا وجدنا آباءنا على امة وانا على آثارهم مقتدون قال اولو جئتمكم
باهدي مما وجدتم عليه آباءكم قالوا انا بما أرسلتم به كافرون) فآثروا الاقتداء
يا آبائهم وقال عز وجل (أذ تبرا الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب
وتقطعت بهم الأسباب وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبراؤا منا
كذلك يربهم الله اعمالهم حسرات عليهم وما هم بخارجين من النار) وقال الله عز
وجل (ما هذا التماثيل التي اتم لها عاكفون قالوا وجدنا آباءنا لها عابدين) وقال
(انا اطعنا سادتنا وكبرأنا فأضلونا السبيل) فهذه الايات وغيرها مما ورد في معناه
ناعية على المقلدين ما هم فيه وهي - وان كان تنزيلها في الكفار - لكنه قد
صح تأويلها في المقلدين لاتحاد العلة

وقد تقرر في الاصول ان الاعتبار في عموم اللفظ لا بخصوص السبب وان

الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما

وقد احتج أهل العلم بهذه الآيات على ابطال التقليد ولم يمنعهم من ذلك
كونها نازلة في الكفار * واخرج ابن عبد البر باسناد متصل عن معاذ رضى

وما ذكره المصنف من غلو المقلدة في المذاهب قليل بالنسبة لغلو اصحاب الطرق
في رؤسائهم ومشايخهم الذين ينسبون الي الشريعة وانهم ممثلون لها لا يعصون
الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ولم يتعرض لهم رحمه الله تعالى : فأقول وبالله
التوفيق * اعلم ان العوام الذين ينسبون الى الطرق المعينة ويتخذون منهم

الله عنه انه قال ورأكم فتن يكثُر فيها المال ويفتح فيها القرآن حتى يقرأ المؤمن والمنافق والمرأة والصبي والاسود والاحمر فيوشك احدكم ان يقول قد قرأت في القرآن فما اظن يتبعوني حتى ابتدع لهم غيره فاياكم وما ابتدع فان كل بدعة ضلالة * واخرج ايضا عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال ويل للاتباع من عثرات العالم قيل كيف ذلك قال يقول العالم شياً برأيه ثم يجد من هو اعلم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منه فيترك قوله ثم يمضى الأتباع * واخرج ايضا عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه انه قال يا كميل ان هذه القلوب أوعية تخفيها أوعى لاخير والناس ثلاثة فعالم رباني ومتعلم على سيدى نجا وهمج راع أتباع كل ناعلم يستضيؤا بنور العلم ولم يلجؤا الى ركن وثيق * واخرج عنه أيضا انه قال اياكم والاستئذان بالرجال فان الرجل يعمل بعمل اهل الجنة ثم ينقلب لعلم الله فيه بعمل اهل النار فيموت وهو من اهل النار * واخرج عن ابن مسعود انه قال لا يقلدن احدكم دينه ان آمن آمن وان كفر كفر فانه لا أسوة في الشر

وروى ابن عبد البر باسناده الى عوف الاشجعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : تفترق امتي على بضع وسبعين فرقة اعظمها فتنة قوم يقيسون الدين برأيهم يجرمون ما احل ويحلون به ما حرم الله * واخرج البيهقي أيضا قال ابن القيم بعد اخراجه من طرق : وهؤلاء بعين رجال اسناده كلهم ثقة حافظ الاجري بن عثمان كانه كان منحرفا عن علي رضى الله عنه ومع هذا احتج به البخاري في صحيحه : وقد روى عنه انه تبرأ مما نسب اليه من الانحراف * وروى ابن عبد البر باسناده الى ابي هريرة رضى الله عنه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

رئيساً وشيخاً يقتدون بأقواله وأفعاله ويعملونها حجة على الشرع ويعتقدون أن أستاذهم وشيخهم معصوم من الخطأ في القول والفعل : ولا يصح ان يختاره الله مرشداً ومسلكاً ويقع منه أشياء تخالف الكتاب والسنة ويؤلون ما يصدر عنه مخالفاً للشريعة المحمدية * ولا سيما اذا كان من ينتسب الي ذلك المرشد من طلاب

وسلم تعمل هذه الامة برهة بكتاب الله وبرهة بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم يعمون بالرأي فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا : واخرجه ايضا باسناد آخر فيه جبارة بن المفلس وفيه مقال * وروى أيضا باسناد الى عمر بن الخطاب انه قال وهو على المنبر ياليها الناس ان الرأي انما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقينا لان الله كان يريه وانما هو منا بالظن والتكلف

واخرجه ايضا البيهقي في المدخل * وروى ابن عبد البر باسناده الى عمر ايضا انه قال اهل الرأي اعداء السنن اعيتهم الاحاديث أن يعوها وتقلت عنهم ان يرووها فاتقوا الرأي * وروى ابن عبد البر باسناده اليه ايضا قال اتقوا الرأي في دينكم * وروى عنه ايضا قال ان اصحاب الرأي اعداء السنن اعيتهم ان يحفظوها وتقلت ان يعوها واستحيوا حين يسألوا ان يقولوا لا نعلم فعارضوا السنن برأيهم فاياكم واياهم * واخرج ابن عبد البر باسناده الى ابن مسعود قال ليس عام الا الذي بعده شر منه لا أقول عام ابر من عام ولا عام أخصب من عام ولا أمير خير من أمير ولا لكن ذهاب خياركم وعلماؤكم ثم يحدث قوم يقيسون الامور برأيهم فيهدم الاسلام ويثلم * واخرجه البيهقي باسناد رجاله ثقات واخرج ايضا ابن عبد البر عن ابن عباس قال انما هو كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فمن قال بعد ذلك برأيه فما ادرى أفي حسناته أم في سيئاته * واخرج ايضا عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال عروة نهى ابو بكر وعمر رضي الله عنهما عن المتعة فقال ابن عباس أراهم سيهلكون تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال ابو بكر وعمر * واخرج ايضا عن ابى الدرداء رضي الله عنه

العلم واذا أردت أن تقنعه وتستبدل له على ان هذا الفعل أو القول مخالف لكتاب والسنة عاداك ورماك بكل حجر ومدر : هذا اذا لم يكفرك ويخرجك عن الدين وسببه ان حب الشيء يعمي ويصم : وما وجد أحدا يلقنه الشريعة الحقيقية التي كان عليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه وحثه عليها ورغبه فيها والعمل

انه قال من يعذرني من معاوية احدته عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ويحبرني برأيه * ومثله عن عبادة رضى الله عنه واخرج ايضا عن عمر رضى
الله عنه قال : السنة ما سنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تجعلوا خطأ
الرأي سنة للأمة * واخرج أيضا عن عروة بن الزبير انه قال لم يزل امر بني
اسرائيل مستقيما حتى ادركت فيهم المولدون ابناء سببا الامم فاخذوا فيهم بالرأي
فاضلوا بني اسرائيل * واخرج ايضا عن الشعبي انه قال اياكم والمقايسة فوالذي
نقسي بيده لئن اخذتم بالمقايسة لتحلن الحرام وتتحرن الحلال ولكن ما باغكم
من حفظ عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاحفظوه * وروى
ابن عبد البر ايضا في ذم الرأي والتبرى منه والتنفير عنه بكلمات تقارب هذه
الكلمات عن مسروق وابن سيرين وعبد الله بن المبارك * وسفيان وشريح .

والحسن البصري . وابن شهاب

وذكر الطبري في كتاب تهذيب الآثار له باسناده الى مالك * قال قال
مالك * قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم * وقد تم هذا الامر
واستكمل * فأتما ينبغي ان تتبع آثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا
تتبع الرأي فإنه متى اتبع الرأي جاء رجل آخر اقوي منك فاتبعته فانت كلما
جاء رجل عليك اتبعته أري هذا لا يتم * وروى ابن عبد البر عن مالك بن
دينار انه قال لقتادة * أتدري أى علم رعوت قمت بين الله وعباده * فقلت
هذا لا يصلح وهذا يصلح * وروى ابن عبد البر ايضا عن الازاعي انه قال
عليك * بآثار من سلف وان رفضك الناس واياك وآراء الرجال * وان
زخر فوالك القول * وروي ايضا عن مالك انه قال * ما علمته فقل به وادل
عليه وما لم تعلم فاسكت واياك ان تقلد الناس قلادة سوء * وروى ايضا القعني

عليها وبين له فساد ما يخالفها دنيا وأخرى * وان هذه الطرق هي السبب الاعظم في
تفرق هذه الامة وتأخرها وانحطاطها : ولا سيما في الحالة الحاضرة فالواجب عليهم
ان يتفقوا ويرجعوا الى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم * ولا سيما اذا
كان استاذهم ومرشدهم منسوبوا الى العلم فيتمتالي في نفسه ويعتقد انه المبعوث

انه دخل على مالك فوجده يبكي فقال * وما الذي يبكيك * فقال يا ابن قعنب * انا لله على ما فرط مني ليتني جلدت بكل كلمة تكلمت بها في هذا الامر سوطا * ولم يكن فرط مني ما فرط من هذا الرأي * وهذه المسائل * وقد كان لي سعة فيما سبقت اليه

وروي ايضا عن سحنون انه قال * ما ادرى ما هذا الرأي الذي سفكت به الدماء واستحلت به الفروج واسحقت به الحقوق * وروي ايضا عن ايوب انه قيل له مالك لا تنظر في الرأي فقال ايوب قيل للحمار مالك لا تجتر * قال اكره مضغ الباطل * وروي عن الشعبي ايضا انه قال والله لقد بغض الى هؤلاء القوم المسجد حتي هبوا بغض الى من كناسة دارى قيل لهم من هم * قال هؤلاء الارائيون وكان في ذلك المسجد الحكم وحماد واصحابهما

وذكر ابن وهب أنه سمع مالكا يقول لم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا ولا أدركت احدا اقتدي به يقول في شيء : هذا حرام وهذا حلال ما كانوا يجترؤن على ذلك * انما كانوا يقولون نكره هذا * ونرى هذا حسنا * وينبغي هذا ولا نرى هذا وزاد بعض اصحاب مالك عنه في هذا الكلام أنه قال * ولا يقولون هذا حلال وهذا حرام أما سمعت قول الله عز وجل (قل ارأيتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل الله اذن لكم أم على الله تفترون) * الحلال ما احله الله ورسوله * والحرام ما حرمه الله ورسوله * وروي ابن عبد البر أيضا عن أحمد بن حنبل أنه قال رأى الاوزاعي ورأى مالك ورأى ابي حنيفة كله رأى وهو عندي سواء * وانما الحججة في الآثار : وروي أيضا عن سهل بن عبد الله التستري انه قال ما أحدث

بالشريعة وانه يجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم يقظة ومناما فيسن لمتابيعه امورا ما أنزل الله بهامن سلطان كالمراقبة عند الذكر بان يستحضر استاذه وانه النافع الضار الواسطة له في جلب الخير ودفع الشر : ويحرم عليهم زواج نسائه من بعده في حياته وبعده مائة : وهكذا واذا نصحهم بعض العاملين بالكتاب والسنة سرا

أحد شيئاً في العلم الاستئثار منه يوم القيامة فإن وافق السنة سلم * والا فهو العطب
وقال الشافعي في تفسير البدعة المذكورة في الحديث الثابت في الصحيح *
من قوله صلى الله عليه وآله وسلم خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد
صلى الله عليه وآله وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة * ان المحدثات
من الامور ضربان * أحدهما ما أحدث يخالف كتابا أو سنة أو أثراً * أو إجماعاً
فهذه البدعة الضلالة * والثانية ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من
هذه الامة * وهذه محدثة غير مذمومة * وقد قال عمر رضي الله عنه
في قيام شهر رمضان نعمة البدعة هذه * وأخرج البيهقي في المدخل عن ابن
مسعود انه قال اتبعوا ولا تبتدعوا فاقصد كفيتم * وأخرج أيضاً عن عبادة بن الصامت
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون بعدي رجال يعرفونكم
ماتنكرون وينكرون عليكم ما يعرفون فلا طاعة لمن عصى الله ولا تعملوا برأيكم
* وأخرج عن عمر أنه قال اتقوا الرأي في دينكم واخرج عنه أيضاً
بسمد رجاله ثقات انه قال يأبىها الناس اتهموا الرأي على الدين : وأخرج أيضاً عن
علي بن أبي طالب أنه قال : لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخفين أحق بالمسح
من ظاهرهما ولكن رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على ظاهرهما
وهو أثر مشهور اخرجه غير البيهقي أيضاً

وأخرج البيهقي أيضاً ما يفيد الارشاد الى اتباع الاثر والتنفير عن اتباع الرأي
عن ابن عمر وابن سيرين والحسن والشعبي وابن عوف والاوزاعي وسفيان
الثوري والشافعي وابن المبارك وعبد العزيز ابن أبي سلمة وأبي حنيفة ويحيى بن
آدم ومجاهد : وأخرج ابو داود وابن ماجه والحاكم من حديث عبد الله بن

وجهراتخذوه عدواً لله ولرسوله صلى الله عليه وآله وسلم : هذا ولربما وجدت منهم
من يقبل النصيحة ويعمل بها بنفسه ويرجع عنها بالفعل لا بالقول وذلك فيما اذا كان
مؤلفاً كتاباً في ذكر هذه البدع الشنيعة المتقدم ذكرها : فأقول لاهل ملتي تأملوا
الي كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا

عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال العلم ثلاثة فما سوى ذلك فضل آية محكمة وسنة قائمة وفريضة عادلة وفي اسناده عبد الرحمن بن زياد الافريقي وعبد الرحمن بن رافع وفيهما مقال * قال ابن عبد البر السنة القائمة الثابتة الدائمة المحفوظ عليها معمولاً بها لقيام اسنادها : والفريضة العادلة المساوية للقرآن في وجوب العمل بها وفي كونها صدقا وصوابا

واخرج الدئلي في مسند الفردوس وابو نعيم والطبراني في الاوسط والخطيب والدارقطني وابن عبد البر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما موقوفا : العلم ثلاثة أشياء كتاب ناطق وسنة ماضية ولا أدري : واسناده حسن وأخرج ابن عبد البر عن ابن عباس رضى الله عنهما : ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال انما الامور ثلاثة أمر تبين لك رشده فاتبعه وأمر تبين لك ذيفه فاجتنبه وأمر اختلف فيه فكله الى عالمه

والحاصل ان كون الرأي ليس من العلم لاخلاف فيه بين الصحابة والتابعين وتابعيهم قال ابن عبد البر ولا اعلم بين متقدمي هذه الامة وسانفها خلافاً أن الرأي ليس بعلم حقيقة واما اصول العلم فالكتاب والسنة اهـ

وقال ابن عبد البر حد العلم عند العلماء وانتكلمين في هذا المعنى هو ما استيقنته وتبينته وكل من استيقن شيئاً وتبينه فقد علمه * وعلى هذا من لم يستيقن الشيء وقال به تقليدا فلم يعلم * والتقليد عند جماعة العلماء غير الاتباع * لان الاتباع هو ان تتبع القائل على ما بان لك من فضل قوله وصحة مذهبه * والتقليد ان تقول بقوله وانت لا تعرفه ولا وجه القول ولا معناه وتأبى من سواه * وان تبين لك خطأه فمتبعه مهابة خلافاً وانت قد بان لك فساد قوله وهذا

بعضا اربابا من دون الله : ولا تعدد الطرق لان السبيل الموصل الي الله ورسوله واحد : وهو العمل على ما كان عليه سيد الامة ورسولها واصحابه المهتدون بهديه : ولا يصلح اخر هذه الامة الا ما صلح اولها ودعوا التحذير للمذاهب والطرق المختلفة والعادات القبيحة واجمعوا كلمتكم ووحّدوا طريقةكم وتمسكوا

يُحرم القول به في دين الله سبحانه وتعالى
ومما يدل على ما اجمع عليه السلف من ان الرأي ليس بعلم قوله الله عز وجل (فان
تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول) قال عطاء ابن ابي رباح وميمون بن مهران
وغيرهما * الرد الى الله هو الرد الى كتابه * والرد الى رسوله صلى الله عليه وآله
وسلم هو الرد الى سنته بعد موته : وعن عطاء في قوله تعالى (واطيعوا الله واطيعوا
الرسول) قال طاعة الله ورسوله اتباع الكتاب والسنة واولى الامر منكم قال
اولو العلم والفقهاء : وكذا قال مجاهد

ويدل على ذلك من السنة حديث العرباض بن سارية وهو ثابت في السنن
ورجاله رجال الصحيح : قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم موعظة
ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقلنا يا رسول الله ان هذه موعظة مودع
فماذا تعهد اليها فقال تركتم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيد عن اربعين ايام
ومن يمش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة
الائمة المهديين الراشدين وعليكم بالطاعة وان كان عبدا حبشيا عضوا عليها بالنواجذ
انما المؤمن كالجمل الانف كلما قيد انقاد : وأخرجه ايضا ابن عبد البر باسناد صحيح
وزاد واياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة * وفي رواية * واياكم
ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة

والاحاديث في هذا الباب كثيرة جدا ويكفي في دفع الرأي وانه ليس من
الدين قول الله عز وجل (اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي

بدينكم فعملوا وتنصروا : وتكون كلمتكم العليا وكلمة مخالفيكم السفلى : ولا سيما في
الوقت الحرج الذي لا يمكن ان نرتقي ونرجع الى مجدنا القديم وعزنا السامى الا
بالانضمام والتمسك والاعتصام بالكتاب والسنة قال تعالى (واعتصموا بحبل
الله جميعا ولا تفرقوا فشقوا وتذهب ريحكم) وقال تعالى (ان تنصروا الله ينصركم
ويثبت اقدامكم) والآيات والآثار في ذلك كثيرة اللهم اصلح حالنا وفق علمائنا
وامرائنا وثبت اقدامنا وحل بيننا وبين اعدائك يا أرحم الراحمين

ورضيت لكم الاسلام دينا) فاذا كان الله قد أكمل دينه قبل أن يقبض نبيه صلى الله عليه وآله وسلم فما هذا الرأي الذي أحدثه بعد أن أكمل الله دينه * ان كان من الدين في اعتقادهم * فهو لم يكمل عندهم الا برأهم * وهذا فيه رد القرآن * وان لم يكن من الدين : فأى فائدة في الاشتغال بما ليس من الدين وهذه حجة قاهرة ودليل عظيم : لا يمكن صاحب الرأي ان يدفعه بدافع أبدا * فاجعل هذه الآية الشريفة اول ماتصك به وجوه اهل الرأي وترغم به آنا فهم وتدحض به حججهم * فقد أخبرنا الله في محكم كتابه انه اكمل دينه ولم يمت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا بعد ان أخبرنا بهذا الخبر عن الله عز وجل : فمن جأنا بالشيء من عند نفسه : وزعم انه من ديننا : قلنا الله أصدق منك فاذهب فلا حاجة لنا في رأيك

وليت المقلدة فهموا هذه الآية حق الفهم حتى يستريحوا ويتركوا : ومع هذا فقد أخبرنا في كتابه (انه أحاط بكل شيء علما) * وقال (ما فرطنا في الكتاب من شيء) * وقال تعالى (ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة) ثم أمر عباده بالحكم بكتابه فقال (وان أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم) * وقال (انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما) * وقال (ان الحكم الا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين) * وقال (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) * (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) وأمر عباده أيضا في محكم كتابه باتباع ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال سبحانه (وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب) (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) * وقال (اطيعوا الله واطيعوا الرسول لعلكم ترحمون) وقال * (اطيعوا الله واطيعوا الرسول فان تولو فان الله لا يحب الكافرين) * وقال (ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين

وحسن أولئك رفيقا) * وقال (ومن يطع الرسول فقد اطاع الله ومن تولى
فما أرسلناك عليهم حفيظا) وقال (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول
وأولي الأمر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم
تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) (ومن يطع الله ورسوله
يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص
الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين) وقال (وأطيعوا
الله وأطيعوا الرسول واحذروا فان توليتم فاعلموا انما على رسوانا البلاغ المبين)
وقال (واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين) وقال (واطيعوا الله ورسوله
ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا ان الله مع الصابرين) وقال (قل أطيعوا
الله وأطيعوا الرسول فان تولوا فانما عليه ما حمل وعليه ما حملتم وان تطيعوه تهتدوا
وما على الرسول الا البلاغ المبين) وقال (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا
الرسول لعلكم ترحمون) * (ومن يطع الله والرسول فقد فاز فوزا عظيما) وقال
تعالى (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم)
وقال تعالى (انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله والرسول ليجزم بينهم أن
تقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون) وقال (لقد كان لكم في رسول الله
أسوة حسنة) والاستنكار على الاستدلال على وجوب طاعة الله ورسوله لا يأتي
بفائدة: فليس أحد من المسلمين يخالف ذلك ومن انكره فهو كافر خارج عن
حزب المسلمين

وانما أوردنا هذه الايات: لقصد تليين قلب المقلد الذي قد جمد وصار
كالجلمد: فانه اذا سمع مثل هذه الاوامر: ربما امتثلها وأخذ دينه عن كتاب
وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم. طاعة لاوامر الله تعالى. فان هذه الطاعة
وان كانت معلومة لكل مسلم كما تقدم لكن الانسان يذهل عن القوارع القرآنية
والزواجر النبوية: فاذا ذكرتها ذكر ولا سيما من نشأ على التقليد: وادرك سلفه
ثابتين عليه غير مترشحين عنه: فانه يقع في قابه أن دين الاسلام هو هذا الذي
هو عليه وما كان مخالفا له فليس من الاسلام في شيء فاذا راجع نفسه رجع

ولهذا تجدد الرجل إذا نشأ على مذهب من هذه المذاهب ثم سمع قبل أن يتمرن بالعلم ويعرف مآقاله الناس خلافاً يخالف ذلك المؤلف استنكره وابه قلبه ونقر عنه طبعه وقد رأينا وسمعنا من هذا الجنس من لا يأتي عليه الحصر

ولكن إذا وازن العاقل بعقله بين من اتبع احد أئمة المذاهب في مسألة من مسائله التي رواها عنه المقلد ولا مستند لذلك العالم فيها بل قالها بحض الرأي لعدم وقوفه على الدليل : وبين من تمسك في تلك المسألة بخصوصها بالدليل الثابت في القرآن او السنة أفاده العقل ان بينهما مسافات ينقطع فيها اعناق الابل بل لاجماع بينهما ان من تمسك بالدليل اخذ بما اوجب الله عليه الاخذ به واتبع ما شرعه الشارع بجمع الامة اولها وآخرها وحيها وميتها وأخذهم هذا العالم الذي تمسك المقلد بحض رأيه هو محكوم عليه بالشريعة لأنه حاكم فيها وهو تابع لها لا متبوع فيها : فهو كمن اتبعه في ان كل واحد منهما غرضه الاخذ بما جاء عن الشارع لا فرق بينهما : الا في كون المتبوع عالماً والتابع جاهلاً : فالعالم يمكنه الوقوف على الدليل من دون ان يرجع الي غيره لانه قد استعد لذلك بما اشتغل به من الطلب والوقوف بين يد اهل العلم والتخرج عليهم في معارف الاجتهاد والجاهل يمكنه الوقوف على الدليل بسؤال علماء الشريعة على طريقة طلب الدليل واسترواء النص وكيف حكم انه في محكم كتاب الله او على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم : في تلك المسألة فيفيدونه النص ان كان ممن يعقل الحجة اذا دل عليهما أو يفيدونه مضمون النص بالتعبير عنه ببارقة يفهمها فهم رواة وهو مستروي وهذا عامل بالرواية لا بالرأي والمقلد عامل بالرأي لا بالرواية لانه يقبل قول الغير من دون ان يطالبه بحجة : وذلك في سؤاله له مطالب بالحجة لا بالرأي فهو قبل رواية الغير لا رأيه وهما من هذه الحثية متقابلان

فانظر كم الفرق بين المنزلتين : فان العالم الذي قلده غيره اذا كان قد اجهد نفسه في طلب الدليل ولم يجده ثم اجهد رأيه فهو ممدور : وهكذا اذا اخطأ في اجتهاده فهو ممدور بل مأجور للحديث المتفق عليه * اذا اجتهد الحاكم فأصاب فله اجران * وان اجتهد فأخطأ فله أجر : فاذا وقف بين يدي الله وتبين خطؤه كان

بيده هذه الحججة الصحيحة بخلاف المقلدانه لا يجد حجة يدلى بها عند السؤال في موقف الحساب : لأنه قلدي في دين الله من هو مخطيء وعدم مؤاخذه المجتهد على خطئه لا يستلزم عدم مؤاخذه من قلده في ذلك الخطأ : لا عقلا ولا شرعا ولا عادة فان استروح المقلد الى مسألة تصويب المجتهد فالتقائل بها انما قال * انما المجتهد مصيب * بمعنى انه لا ياتم بالخطاء بل يؤجر على الخطأ بعد توفية الاجتهاد حقه ولم يقل انه مصيب للحق الذي هو حكم الله في المسئلة فان هذا خلاف ما نطق به رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث حيث قال * ان اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران * وان اجتهد فخطأ فله اجر * فانظر هذه العبارة النبوية في هذا الحديث الصحيح المتفق عليه عند اهل الصحيح (١) والمتلقى بالقبول بين جميع الفرق فانه قال وان اجتهد فأخطأ قسم ما يصدر عن المجتهد في الاجتهاد في مسائل الدين الي قسمين احدهما هو فيه مصيب والآخر هو فيه مخطيء فكيف يقول قائل انه مصيب للحق سواء اصاب أو أخطأ وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مخطئا فن زعم ان مراد التقائل بتصويب المجتهد من الاصابة للحق مطلقا فقد غلط عليهم غلطا بيانا ونسب اليهم ما هم منهم براء

ولهم اوضح جماعة من المحققين مراد القائلين بتصويب المجتهدين بان مقصودهم انهم مصيبون من الصواب الذي لا ينافي الخطأ الا من الاصابة التي هي مقابلة للخطأ فان تسمية المخطيء مصيبا هي باعتبار قيام البعض على انه مأجور في خطائه لا باعتبار انه لم يخطيء فهذا لا يقول به عالم : ومن لم يفهم هذا المعنى فعليه ان يتهم نفسه : ويجعل الذنب على قصوره ويقبل ما اوضحه له من هو أعرف منه بفهم كلام العلماء : وان استروح المقلد الى الاستدلال بقوله تعالى (فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون) فهو يقتصر على سؤال اهل العلم عن الحكم الثابت في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يبينوه له كما اخذ الله عليهم من بيان احكامه لعباده فان معنى هذا السؤال الذي شرع الله هو السؤال عن الحججة

(١) هكذا الاصل والصواب عند اهل التصحيح

الشرعية وطلبها من العالم فيكون راويا وهذا السائل مسترويا والمقلد يقر على نفسه بأنه يقبل قول العالم ولا يطالبه بالحجة

فالآية هي دليل الاتباع لادليل التقليد وقد اوضحنا الفرق بينهما فيما سلف هذا على فرض ان المراد بها السؤال العام وقد قدمنا ان السياق يفيد ان المراد بها السؤال الخاص لان الله يقول (وما ارسلنا من قبلك الا رجالا انوحى اليهم فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) * وقد قدمنا طرفا من تفسير اهل العلم لهذه الآية وبهذا يظهر لك ان هذه الحجة التي احتج بها المقلد هي حجة داحضة على فرض ان المراد المعنى الخاص وهي عليه لاله على فرض ان المراد المعنى العام

ثم نقول للمقلد ايضا انت في تقليدك للعالم في مسائل العبادات والمعاملات اما ان تكون في اصل مسألة جواز التقليد مقلدا او مجتهدا : ان كنت مقلدا فقد قلت في مسألة لايجز امامك التقليد فيها : لانها مسألة اصولية : والتقليد انما هو في مسائل الفروع : فاذا صنعت في نفسك يامسكين : وكيف وقعت في هذه الهوة المظلمة : وانت تجدها فرجا ومخرجا وان كنت في اصل هذه المسألة مجتهدا فلايجوز لك التقليد : لانك لا تقدر على الاجتهاد في مثل هذه المسألة الاصولية المتشعبة المشككة الا وانت ممن علمه الله علما نافعا تخرج به من الظلمات الى النور فما بالك توقع نفسك فيما لايجوز : وتقلد الرجال في دين الله بعد ان اراحك الله منه واقدرك على الخروج منه : هذا على ما هو الحق من ان الاجتهاد لا يتبعض وانه لا يقدر على الاجتهاد في بعض المسائل الا من قدر على الاجتهاد في جميعها : لان الاجتهاد هو ملكة تحصل للنفس عند الاحاطة بمعارفه المعتمدة : ولا ملكة لمن لم يعرف الا الوعظ من ذلك

فان استروحت الى أن الاجتهاد يتبعض أعدنا عليك السؤال فنقول : هل عرفت ان الاجتهاد يتبعض بالاجتهاد أم بالتقليد : فان كنت عرفت ذلك بالتقليد فالمسألة اصولية لايجوز التقليد فيها باعترافك واعتراف امامك : وان كنت عرفت ذلك بالاجتهاد فهذه ايضا مسألة اخري من مسائل الاصول : اقدرك الله على الاجتهاد فيها فهلا صنعت هذا الصنع في مسائل الفروع فانك على الاجتهاد فيها اقدر منك على الاجتهاد

في مسائل الاصول : فاصنع في مسائل الفروع هكذا واستكثر من علوم الاجتهاد حتى تصير من أهله : ويفرج الله عنك هذه الغمة ويكشف بعلمك هذه الظلمة فانك اذا رفعت نفسك الى الاجتهاد الاكبر : فالمسافة قريبة : ومن قدر على البعض قدر على الكل : ومن عرف الحق في الممارك الاصولية : عرفه في المسائل الفروعية وستعرف بعد أن تعرف علوم الاجتهاد كما ينبغي بطلان ما نظمته الآن من جواز التقليد ومن تبعض الاجتهاد بل لو طرحت عنك العصبية وجردت نفسك لفهم ما حررته لك في هذه الورقات من أوله الى آخره : لقدك عقاك وفهمك الى انه الصواب قبل أن تجتمع معارف الاجتهاد * فالفهم قد تفضل الله به على غالب عباده والحق لا يحتجب على أهل التوفيق والانصاف : شاهد صدق على وجدان الحق

ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم اعلم الناس أبصرهم بالحق اذا اختلف الناس وهو حديث أخرجه الحاكم في مستدركه وصححه وأخرجه أيضا غيره فان طال بك اللجاج وسلكت من جهالتك في فجاج وتوقعت غير متحشم وأقدمت غير محجم فقات ان مسألة جواز التقليد هي وان كانت مسألة أصولية وقد أطبق الناس على أنه لا يجوز التقليد في مسائل الاصول وصار هذا معروفا عند أبناء جنسى من المقلدين : لكنني أقول بان التقليد فيها وفي سائر مسائل الاصول جائز فنقول ومن أين عرفت جواز التقليد في مسائل الاصول هل كان هذا منك تقليدا أو اجتهادا * فان قلت تقليدا فنقول ومن ذاك الذي قلده فانا قد حكينا لك فيما سبق ان ائمة المذاهب يمنعون التقليد كما يمنعه غيرهم في مسائل الفروع : فضلا عن مسائل الاصول : فان قلت قلدهم أو قلده واحدا منهم وهو الذي التزم مذهبه في جميع ما قاله من دون أن تطالبه بحجة فقدت كذبت عليه وعالت نفسك بالباطيل فان غيرك ممن هو أعلم منك بمذهبه وأعرف بنصوصه قد نقل عنه أنه يمنع التقليد : وان قلت قلده غيري : فمن هو : ثم كيف سمحت نفسك في هذه المسألة بخصوصها بالخروج عن مذهبه وتقليد غيره

وبالجملة فمن تلاعب بدينه وبنفسه الى هذا الحد فهو بالبهيمه أشبه وليت أن

هؤلاء المقلدة قلدوا أئمتهم في جميع ما نقلوه : فانهم لو فعلوا ذلك لزمهم أن يقلدوهم في مسألة التقليد : وهم يقولون بعدم جوازه كما عرفت سابقا : وحينئذ يقتدون بهم في هذه المسألة ولا يتم لهم ذلك الا بترك التقليد في جميع المسائل فيريحون انفسهم ويخاعونها من هذه الشبكة بالوقوع في حبل من حبالها

ثم نقول لهذا المقلد ايضا من أين عرفت أنه جامع لعلوم الاجتهاد * فنقول له ومن أين لك هذه المعرفة يا مسكين * فأنت تقبر على نفسك بالجهل وتكذبها في هذه الدعوى ولولا جهلك لم تقلد غيرك * وان قال عرفتها باخبار أهل العلم ان امامي قد جمع علوم الاجتهاد فنقول هذا الذي اخبرك هل هو مقلد أو مجتهد * فان قلت هو مقلد فمن أين للمقلد هذه المعرفة : وهو مقرر على نفسه بما أقررت به على نفسك من الجهل * وان قلت اخبرك بذلك رجل مجتهد : فنقول لك من اين عرفت انه مجتهد وانت مقرر على نفسك بالجهل : ثم نعود (١) عليه السؤال الاول الى المالا نهاية له : ثم نقول للمقلد من اين عرفت أن الحق بيد الامام الذي قلده وأنت تعلم أن غيره من العلماء قد خالفه في كل مسألة من مسائل الخلاف : ان قلت عرفت ذلك تقليدا * فمن اين للمقلد معرفة الحق والمحققين : وهو مقرر على نفسه بأنه لا يطالب بالحجة * ولا يعقلها اذا جاءته * فمالك يا مسكين والكذب على نفسك بما يشهد عليك ببطلانه لسانك : بل يشهد عليك كل مقلد ومجتهد بخلاف دعوتك

وان قلت عرفت ذلك بالاجتهاد فليست حينئذ مقلدا ولا من اهل التقليد بل التقليد عليك حرام : فمالك تعبط نعمة الله عليك وتذكرها والله يقول (واما بنعمه ربك فخذ) ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده : واثر نعمة العلم ان يعمل العالم بعلمه : ويأخذ ما تعبد به الله به من الجهة التي امره الله بالاخذ منها في محكم كتابه : وعلى اسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم * وتلك الجهة هي الكتاب والسنة كما تقدم سرد أدلة ذلك : وهو امر متفق عليه لا خلاف فيه * وعلى كل حال * فانت بتقليدك مع كونك قاصرا من

عمل في دين الله بغير بصيرة وترك مالا شك فيه الى ما فيه الشك وتستبدل بالحق شيئا لا تدري ماهو

وان كنت مجتهدا فانت ممن أضله الله على علم وختم على سمعه وبصره : فلم ينفعه علمه وصار ما عاده حجة عليه : ورجع من النور الى الظلمات * ومن اليقين الى الشك * ومن الثريا الى الثري : فلا لعالك : بل لليدين والقم : هذا ان كان ذلك المقلد يدعى ان امامه على حق في جميع ما قاله : وان كان يقر ان في قوله الحق والباطل وانه بشر يخطئ ويصيب : لا سيما في محض الرأي الذي هو على شفا جرف هار فنقول له ان كنت قائلا بهذا فقد أصبت وهو الذي يقوله أمامك لو سأله سائل عن مذهبه وجميع ما دونه من مسائله : ولكن اخبرنا ما حملك ان تجعل ماهو مشتمل على الحق والباطل قلادة في عنقك : وتلترمه وتدين به : غير تارك لشيء منه كأن الخطأ من امامك قد عذره الله فيه : بل جعل له اجرا في مقابلته كما تقدم تقريره لأنه مجتهد * وللمجتهد ان اخطأ أجر كما صرح بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم * فانت من اخبرك بانك معذور في اتباع الخطأ وای حجة قامت لك على ذلك : فان قلت انك لو تركت التقليد وسألت اهل العلم عن النصوص لكنت غير قاطع بالصواب : بأن يحتمل ان الذي اخذت به * وسألت عنه هو حق * ويحتمل انه باطل

فنقول ليس الامر كذلك . فان التمسك بالدليل الصحيح كله حق وليس شيء منه بباطل * والمفروض انك ستسأل عن دينك في عباداتك : ومعاملاتك علماء الكتاب والسنة وهم اتقى لله من ان يفتوك بغير ما سألت عنه * فانك اذا سألتهم عن كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك الحكم الذي اردت العمل به . وهم بل جميع المسلمين يعلمون ان كتاب الله وسنة رسوله حق لا باطل وهذا الفاصل له * ولو فرضنا ان المسئول قصر في البحث فافتاك مثلا بحديث ضعيف وترك الصحيح : أو بآية منسوخة : وترك المحكمة : لم يكن عليك في ذلك بأس : فانك قد فعلت ماهو فرضك واسترويت اهل العلم والشريعة

المطهرة لا عن آراء الرجال * وليس للمقلد ان يقول كقولك هذا : فيزعم ان امامه اتقى الله ان يقول بقول باطل : لانا نقول هو معترف ان بعض رأيه خطأ ولم يأمرك بان تتبعه في خطئه بل نهاك عن تقليده ومنعك عن ذلك كما تقدم تحريره عن أئمة المذاهب وعن سائر المسلمين بخلاف من سألته عن الكتاب والسنة فأفتاك بذلك فانه يعلم ان جميع ما في الكتاب والسنة حق وصدق وهدى ونور وانت لم تسأل الا عن ذلك

ثم نقول لك ايها المقلد ما بالك تعترف في كل مسألة من مسائل الفروع التي انت مقلد فيها بانك لا تدري ماهو الحق فيها ثم لما ارشدناك الي ان ما انت عليه من التقليد غير جائز في دين الله * اقامت نفسك مقاما لا تستحقه ونصبت نفسك في منصب لم تتأهل له : فاخذت في الخاصة والاستدلال بجواز التقليد وجئت بالشبهة الساقطة التي قدمنا دفعها في هذا المؤلف فهلا نزلت نفسك في هذه المسألة الاصولية العظيمة المتشعبة تلك المنزلة التي كنت تنزلها في مسائل الفروع فمالك والانزول في منازل الفجور والسلوك في مسالك اهل الايدي المتباعدة في الطول * فما هلك امرء عرف قدر نفسه * فقل ههنا لا ادري انما سمعت الناس يقولون شيئا فقلته * فنقول هذا سيكون جوابك لمنكر ونكير بمد ان تقبر ويقال لك لا دريت ولا تليت كما ثبت بذلك النص الصحيح * واذا كنت معترفا بانك لا تدري فشفاء العي السؤال * فسل من تثق بدينه وعلمه وانصافه في مسألة التقليد حتى تكون على بصيرة

ولو كان امامك الذي تقلده حيا لارشدناك اليه : وامرنا بالتعويل عليه : فانه اول ناه لك عن التقليد كما عرفناك فيما سبق ولكنه قد صار رهين البلى * وتحت اطباق الثري * فاسأل غيره من العلماء الموجودين * وهم بحمد الله في كل صقع من بلاد الاسلام * فالله سبحانه حافظ دينه بهم وحجته قائمة على عباده بوجودهم * وان كنتمو الحق في بعض الاحوال اما لتقية مسوغة كما قال تعالى (الا ان تتقوا منهم تقاة) او بمداهنة او طمع في جاه او مال ولكنهم على كل حال اذا عرفوا من هو طالب الحق للحق راغب فيه * سائل عن دينه

سالك مسالك الصحابة والتابعين وتابعيهم لم يكتموا عليه الحق ولا زاغوا عنه *
 فان كنت لا تثق باحد من العلماء وثوقك بامامك الذي نشأت على مذهبه
 فارجع الى نصوصه التي قدمنا لك الاشارة الى بعضها وفيها ما ينفع الغلة ويشفي العلة
 واعلم ارشدك الله ايها المقلد انك ان انصفت من نفسك وخليت بين عقلك
 وفهمك وبين ما حررناه في هذا المؤلف لم يبق معك شك في أنك على خطر
 عظيم هذا ان كنت مقتصرا في التقليد على ما تدعو اليه حاجتك مما يتعلق به أمر
 عبادتك ومعاملتك * اما اذا كنت مع كونك في هذه الرتبة الساقطة *
 مرشحا نفسك لفتيا السائلين وللقضا بين المتخاصمين * فاعلم انك ممتحن *
 وممتحن بك * ومبتلى * ومبتلى بك * لانك تريق الدماء بالحكامك
 وتثقل الأملاك والحقوق من اهلها وتحلل الحرام وتحرم الحلال * وتقول علي الله
 ما لم يقل غير مستند الى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم * بل شئ
 لا تدري احق هو أم باطل باعترافك على نفسك بأنك كذلك فاذا يكون جوابك بين
 يدي الله فان الله انما امر حكام العباد ان يحكموا بينهم بما انزل الله * وانت لا تعرف
 ما أنت (١) الله على الوجه الذي يراد به وامرهم أن يحكموا بالحق وانت لا تدري
 بالحق * وانما سمعت الناس يقولون شيئا فقلته * وامرهم ان يحكموا بينهم
 بالعدل * وانت لا تدري بالعدل من الجور * لان العدل هو ما وافق ما
 شرعه الله والجور ما خالفه فهذه الأوامر لم تتناول مثلك بل المأمور بها غيرك
 فكيف قت بشيء لم تؤمر به ولا نذبت اليه وكيف اقدمت على اصول في الحكم
 بغير ما انزل الله حتى تكون ممن قال فيه (ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم
 الظالمون) (ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الفاسقون) (ومن لم يحكم بما
 انزل الله فأولئك هم الكافرون)

فهذه الآيات الكريمة متناولة لكل من لم يحكم بما انزل الله فانك لا تدعى
 انك حكمت بما انزل الله * بل تقر بانك حكمت بقول العالم الفلاني * ولا

(١) هكذا الاصل وهو غير ظاهر

تدرى هل ذلك الحكم الذى حكم به هل هو من محض رأيه ام من المسائل التى استدلت عليها بالدليل

ثم لا تدري اهو اصاب فى الاستدلال ام أخطأ * وهل اخذ بالدليل القوى ام الضعيف * فانظر يا مسكين ما صنعت بنفسك فانك لم يكن جهلك مقصورا عليك بل جهلت على عباد الله * فأرقت الدماء * واقت الحدود وهتكت الحرم بما لا تدري فقبح الله الجهل * ولا سيما اذا جعله صاحبه شرعا وديناله وللمسلمين فانه طاغوت عند التحقيق * وان ستر من التلبيس ستر رقيق

فيا ايها القاضي المقلد اخبرنا اى القضاة الثلاثة انت الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة قاضيان فى النار وقاض فى الجنة * فالقاضيان اللذان فى النار * قاض قضا بغير الحق * وقاض قضى بالحق * وهو لا يعلم أنه الحق * والذي فى الجنة قاض قضى بالحق وهو يعلم انه الحق فبالله عليك هل قضيت بالحق وانت تعلم انه الحق * ان قلت نعم * فانت وسائر اهل العلم يشهدون بانك كاذب لأنك معترف بانك لا تعلم بالحق * وكذلك سائر الناس يحكمون عليك بهذا من غير فرق بين مجتهد ومقلد

وان قلت انك قضيت بما قاله امامك * ولا تدري احق هو ام باطل كما هو شأن كل مقلد على وجه الارض * فانت باقرارك هذا احد رجلين * اما قضيت بالحق وانت لا تعلم بانه الحق * او قضيت بغير الحق لان ذلك الحكم الذى حكمت به هو لا يخلو عن احد الامرين * اما ان يكون حقا * واما ان يكون غير حق وعلى كلال التقديرين * فانت من قضاة النار بنص الختار وهذا ما اظنه يتردد فيه أحد من اهل الفهم بأمرين احدهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قد جعل القضاة ثلاثة * وبين صفة كل واحد منهم بيان يفهمه المقصر والسكامل والعالم الجاهل * الثانى ان المقلد لا يدعى انه يعلم بما هو حق من كلام امامه ولا بما هو باطل بل يقر على نفسه انه يقبل قول الغير ولا يطالبه بحجة ويقر على نفسه

انه لا يعقل الحجة اذا جاءت فافاد هذا انه حكم بشيء لا يدري ما هو فان وافق الحق فهو قضي بغير علم * وان لم يوافق فهو قضي بغير الحق وهذان هما القاضيان اللذان في النار * والقاضي المقلد على كل حالتيه (١) * يتقلب في نار جهنم فهو كما قال الشاعر

خذنا بطن هرشا او قفاها فانه كلا جانبي هرشا لهن طريق

وكما تقول العرب ليس في الشر خيار ولقد خاب وخسر من لا ينجو على كل حال من النار

فيا أيها القاضي المقلد ما الذي أوقمك في هذه الورطة ، والجأك الى هذه الصهدة التي صرت فيها على كل حال من أهل النار ، اذا دمت على قضائك ولم تنب ، فان أهل المعاصي والبطالة على اختلاف انواعهم : هم أرجى لله منك وأخوف له لانهم يقدمون على المعاصي وهم على عزم التوبة والاقلاع والرجوع : وكل واحد منهم يسأل الله المغفرة والتوبة ويلوم نفسه على فرط منه ، ويجب ان لا يأتيه الموت الا بعد أن تطهر نفسه من ادران كل معصية ، ولو دعا له داع بان الله يبقيه على ما هو متلبس به من البطالة والمعصية الى الموت ، يعلم هو وكل سامع أنه يدعو عليه لا له

ولو علم أنه يبقى على ما هو عليه الى الموت ويلقى الله وهو متلبس به لضاقت عليه الارض بما رحبت : لانه يعلم أن هذا البقاء هو من موجبات النار ، بخلاف هذا القاضي المسكين فانه ربما دعا الله في خلواته وبمصلواته أن يديم عليه تلك النعمة ويجر سها عن الزوال ، ويصرف عنه كيد الكائدين وحسد الحاسدين ، حتي لا يقدروا على عزله ولا يتمكنوا من فصله * وقد يبذل الخذول في استمراره على ذلك نفائس الاموال ويدفع الرشا والبراطيل والرغائب لمن كان له في أمره مدخل * فيجمع بين خسران الدنيا والآخرة : وتسمح نفسه بهما جميعا في حصول ذلك فيشترى بهما النار ، والعملة الغائبة * والمقصد الاسنى : والمطلب الا بعد لهذا المغبون : ليس الا اجتماع العامة عليه وصراخهم بين يديه

(١) هكذا الاصل ولعله على كلا الحالين او كلتا الخالتين

ولوعتمل لعلم انه لم يكن في رياسة عالية : ولا في مكان رفيع : ولا في مرتبة
جليلة : فانه يشاركه في اجتماع هؤلاء العوام وتطاولهم اليه وتزاحمهم عليه كل من
يراد اهانتة اما باقامة حد عليه او قصاص أو تعزير فانه يجتمع على واحد من
هؤلاء مالا يجتمع على القاضي عشر معشاره بل يجتمع على أهل اللعب والمجون
والسخريه واهل الزمر والرقص والضرب بالطبل اضعاف اضعاف من يجتمع على
القاضي * وهو اذا زهى لركوب دابته ، أو مشى خادم أو خادمان في ركابه *
فليعلم ان العبد المملوك والجدي الجاهل والولد من ابناء اليهود والنصارى تركب
دوابا ازه من دابته ويمشى معه من الخدم اكثر ممن يمشى معه

واذا كان وقوعه في هذا العمل الذي هو من اسباب النار على كل حال من
طلب المعاش واستداد ما يدفع اليه من الجراية من السحت * فيعلم ان أهل المهنة
الدينية كالحائك والحجام والجزار والاسكافي انعم منه عيشا * واسكن منه قلبا
لانهم آمنوا من مرارة العزل غير مهتمين بتحويل الحال فهم يتلذذون بدنياهم
ويتمتعون بنفوسهم : ويتقبلون في تنعمهم هذا باعتبار الحياة الدنيا ، وأما باعتبار
الآخرة فخواطهم مطمئنة : لانهم لا يخشون العقوبة بسبب من الاسباب التي هي
قوام المعاش ونظام الحياة لان مكسبهم حلال * وأيديهم مكفوفة عن الظلم
فلا يخافون السؤال عن دم أو مال بل قلوبهم متعلقة بالرجاء وكل واحد منهم
يرجو الانتقال من دار شقوة وكدر الى دار نعمة وتفضل

وأما ذلك القاضي المقلد فهو منغص العيش منكدر النعمة مكدر اللذة لانه (١)
لا يرد عليه من خصومة الخصوم ومعارضة المعارضين ومصادرة الممتنعين من
قبول أحكامه وامثال حله وابعامه * في هموم وغموم * ومكابدة ومناهدة
ومجاهدة * ومع هذا فهو متوقع لتحويل الحال والاستبدال به وغروب شمس
وركود ريحه وذهاب سعده عند نحسه وشماته أعدائه ومساءة اوليائه * فلا
تصفو له راحة ولا تخلص له نعمة * بل هو ما دام في الحياة في أشد الغم وأعظم
النكد كما قال المتنبي أشد الغم عندى في سرور تنقل عنه صاحبه انتقالا

(١) لانه لا يرد عليه هكذا الاصل وصوابه لما يرد عليه

ولا سيما اذا كان محسودا معارضا من امثاله فانه لا يطرق سمعه الا ما يكدره فحينما يقال له الناس يتحدثون انك غلظت وجهك : وحينما يقال له قد خالفك القاضي الفلاني او المفتي الفلاني * فنقض حكمك وهدم عامك وغض من قدرك * وحط من رتبته * وقد يأتيه المحكوم به منه (١) فيقول * له جهارا وكفاها فلان (٢) لا اعمل على حكمك * ونحو ذلك من العبارات الخشنة فان قام وناضل عن حكمه ودافع فهي قومة جاهلية * ومدافمة شيطانية طاغوتية * قد تكون لحراسة المنصب * وحفظ المرتبة والفرار من انحطاط القدر وسقوط الجاه * ومع ذلك فهو لا يدري هل الحق بيده أم بيد من نقض عليه حكمه لان المسكين لا يدري بالحق باقراره وجميع المتخاصمين اليه بين متسرع الى ذمه والتشكي منه وهو المحكوم عليه يدعى انه حكم عليه بالباطل * وارثي خصمه أو داهنه ويتقرر هذا عنده بما يلقيه اليه من ينافر هذا المقلد من أبناء جنسه من المقلدة الطامعين في منصبه أو الراجين لرفده أو النياابة عنه في بعض ما يتصرف فيه فانه يذهب يستفتيهم ويشكو عليهم فيطالبون غرائب الوجوه ونوادير الخلاف ويكتبون له خطوطهم بمخالفة ما حكم به القاضي وقديرون في مكاتبتهم بعبارات تؤلم القاضي وتوحشه فيزداد لذلك ألمه ويكثر عنده همه وغمه ، هذا يفعله أبناء جنسه من المقلدين

وأما العلماء المجتهدون فهم يعتقدون انه مبطل في جميع ما يأتي به لأنه من قضاة النار فلا يعرفون لما يصدر عنه من الاحكام رأسا ، ولا يعتقدون انه قاض لانه قد قام الدليل عندهم على أن القاضي لا يكون الا مجتهدا وان المقلد وان بلغ في الورع والعفاف والتقوي الى مبلغ الاولياء ، فهو عندهم بنفس استمراره على القضاء مصر على معصية وينزلون جميع ما يصدر عنه منزلة ما يصدر عن العامة الذين ليسوا بقضاة ولا مفتيين بجميع مسجلاته التي يكتب عليها اسمه ويحلل فيها الحرام ويحرم الحلال باطالة لا تعد شيئا بل لو كانت موافقة للصواب لم تعد عندهم شيئا لانها صادرة من قاض حكم بالحق وهو لا يعلم به فهو من اهل النار في الآخرة ومن لا يستحق اسم القضاة في الدنيا ولا يحل تنزيهه منزلة القضاة المجتهدين في شيء

(١) هكذا الاصل ولعله المحكوم عليه (٢) الصواب حذف فلان

وبعد هذا كله فهذا القاضي المشعوم يحتاج الى مداينة السلطان وأعوانه المقبولين لديه ويهين نفسه لهم ويخضع ويتردد الى أبوابهم ، ويتعرج على عتباتهم ، واذالم يفعل ذلك على الدوام والاستمرار ، ناكدوه مناكدة تخرج عذره ؛ وترمى قدره ومع هذا فاعوانه الذين هم مستدرون لقوائده والمقتضون للاموال على يده وان عظموه ونغموه ، وقاموا بقيامه وقعدوا بعوده أضر عليه من أعدائه لانهم يتكالبون على اموال الناس ويتم لهم ذلك بقوة يده ولا سيما اذا كان مغفلا غير حازم ولا مطلع للامور فتمتظم المقالة على القاضي وينسب دينهم اليه ويحمل جورهم عليه : فتارة ينسب الي التخصير في البحث وتارة الى التنفيل وعدم التيقظ وتارة الى ما اخذه الاعوان فله فيهم منفعة تعود اليه ولولا ذلك لم يطلق لهم الرسن ولا خلى بينهم وبين الناس ، وايضا اعظم من يذمه ويستحل عرضه هؤلاء الاعوان فان كل واحد منهم يطمع في أن يكون كل الفوائد له فاذا عرضت فائدة فيها نفع لهم من قسمة تركة أو نظر مكان مشجر فيه فالقاضي المسكين لا بد أن يصيره الى احدهم فيوغر بذلك صدور جميعهم ويخرجون وصدورهم قد ملئت غيظا: فينطلقون بذمه في المحافل ولا سيما بين أعدائه والمنافين له ويتعنون عليه ما قضى فيه من الخصومات الواقعة لديه بمحضهم ويجرفون الكلام ، وينسبونه الى الغلط تارة والجهل أخرى ، والتكالب على المال حيننا والمداينة حيننا وبالجملة فانه لا يقدر على ارضاء الجميع بل لا بد لهم من ثلثه على كل حال وهؤلاء يستغنى عنهم فينالهم من محن وبلايا هذا وهم أهل مودته وبطانته والمستفيدون بأمره ونهيه والمستفعون بقضائه وما أحقهم بما كان يقول بعض القضاة المتقدمين فانه كان لا يسميهم الا مناضل سبهم ولا يخرج من هذه الاوصاف الا القليل النادر منهم ، فان الزمن قد يتنفس في بعض الاحوال بمن لا يتصف بهذه الصفة

فهذا حال القاضي المقلد في دنياه واما حاله في اخراه فقد عرفت انه احد القاضيين اللذين في النار ، ولا يخرج له عن ذلك بحال من الاحوال: كما سبق تحقيقه وتقريره فهو في الدنيا مع ما ذكرناه سابقا من القلاقل والزلازل في نقمة باعتبار ما يخافه من الآخرة من أحكامه في دماء العباد واهوالهم بلا برهان ولا قرآن ولا سنة

بل مجرد جهل وتقليد وعدم بصيرة في جميع ما يأتي ويذر ويصدر ويورد مع ورود القرآن الصحيح الصريح بالنهي عن العمل بما ليس بعلم كقوله تعالى (ولا تقف ما ليس لك به علم)

والآيات في هذا المعنى وفي النهي عن اتباع الظن كثيرة جدا * والمقلد لا علم له ولا ظن صحيح ، ولو لم يكن من الزواجر ، الا ما قدمنا من الآيات القرآنية في قوله (ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون) (ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الظالمون) مع ما في الآيات الأخر من الأمر بالحكم بما انزل الله وبالحق وبالعدل ومع ما ثبت من ان من حكم بغير الحق او بالحق وهو لا يعلم انه الحق انه من قضاة النار

فان قلت اذا كان المقلد لا يصلح للقضاء ، ولا يحل له ان يتولي ذلك ، ولا تغيره ان يوليه فما تقول في المفتي المقلد ، أقول ان كنت تسأل عن القيل والقال ومذاهب الرجال ، فالكلام في شروط المفتي وما يعتبر فيه مبسوط في كتب الأصول والفقه وان كنت تسأل عن الذي اعتقده وأراه جوابا ، فعندي ان المفتي المقلد لا يحل له ان يفق من يسأله عن حكم الله ، أو حكم رسوله او عن الحق أو عن الثابت في الشريعة : أو عما يحل له أو يحرم عليه ، لان المقلد لا يدري بواحد من هذه الامور على التحقيق ، بل لا يعرفها الا المجتهد ، وهكذا أن سألته السائل سؤالا مطلقا من غير أن يقيده بأحد الامور المتقدمة ، فلا يحل للمقلد ان يفقيه بشيء من ذلك لان السؤال المطلق ينصرف الي الشريعة المطهرة ، لا الى قول قائل أو رأى صاحب رأي

وأما اذا سألته سائل عن قول فلان أو رأى فلان ، او ما ذكره فلان ، فلا بأس بأن ينقل له المقلد ذلك ، ويروي له ان كان عارفا بمذهب العالم الذي وقع السؤال عن قوله أو رأيه أو مذهبه ، لانه سئل عن أمر يمكنه نقله وليس ذلك من التقول على الله بما لم يقل ، ولا من التعريف بالكتاب والسنة ، وهذا التفصيل هو الصواب الذي لا ينكره منصف

فان قلت هل يجوز للمجتهد ان يفتى من سأله عن مذهب رجل معين وينقله له ، قلت يجوز ذلك بشرط ان يقول بعد نقل ذلك الرأي أو المذهب اذا كانا على غير الصواب مقالا يصرح به او يلوح ان الحق خلاف ذلك ، فان الله اخذ على العلماء البيان للناس ، وهذا منه ، لا سيما اذا كان يعرف ان السائل سيعتقد ذلك الرأي أو المذهب المخالف للصواب


وأيضاً في نقل هذا العالم لذلك المذهب المخالف للصواب وسكوته عن اعتراضه ايهام للمفتين بأنه حق وفي هذا مفسدة عظيمة فان كان يخشى على نفسه من بيان فساد ذلك المذهب فليدع الجواب ، ويحيل على غيره ، فانه لم يسأل عن شيء يجب عليه بيانه ، فان الجأته الضرورة ولم يتمكن من التصريح بالصواب ، فعليه ان يصرح تصريحاً لا يبقى فيه شك لمن يقف عليه ان هذا مذهب فلان أو رأى فلان الذي سأل عنه السائل ولم يسأله عن غيره انتهى والحمد لله رب العالمين

قد تم بحول الله وقوته طبع هذا الكتاب الجليل وتصحيحه على يد العبد الفقير الى مولاه القدير محمد منير في ٢٢ شعبان سنة ١٣٤٠ ولم آل جهداً في تصحيحه ولما أراد الله وقوع بعض اغلاط لا تحفي على الناقد استدركتها ووضعت لها جدولاً لبيان الخطأ والصواب الواقع فيه

الخطأ والصواب

ص	س	خطأ	صواب
٢	٧	تسكيك	تشكيك
٣	٢١	جابر	جابر
٤	٩	الدم	الذم
٥	٢٢	بهذه	بهذه
٧	١٧	نخبرهم	نخبرهم
١٠	٢٢	تتبع	تتبع


صواب	خطأ	ص	س
طبقت	طبقت	١٩	١٠
إذا	إذا	٢٠	٢٥
من ضرهم	اضرهم	٢١	١١
الطبيعة	الطبية	٤٢	٢٤
حنيفة	حنيفه	٢٣	٢٠
فانك	فاتك	٢٧	١
التقليد	التقليد	٢٧	٥
ما في الكتاب	في الكتاب	٢٩	٩
تقدمه	يقدمه	٣٠	٢
التقليد	النقليد	٣٠	١٢
تقدم	تقدم	٣٢	١٣
قالوا	قالو	٣٣	٨
يرى	يرى	٣٣	١١
هذه	هذا	٣٣	١٢
لهم	منهم	٣٣	٢٥
وروي	ورى	٣٤	١٣
واستحقت	واستحقت	٣٧	٦
الله	الله	٣٧	١٧
زينفه	ذيفه	٣٩	١٠
ما أصلح	ماصلح	٣٩	٢٤



تطلب هذه الكتب وخلافها من الشيخ محمد منير الدمشقي

بمصر بالازهر برواق الشوام

الاعتصام للشاطبي	صحیح البخاری مشکولا
تقد العلم والعماء لابن الجوزي	صحیح مسلم مشکولا
تحت الطبع	سنن النسائي
كشف الشبهات للشوكاني	» ابي داود
تحت الطبع	» الدارقطني
قيام الليل ورمضان للمروزي	» ابن ماجه
المعرب في اللغة	» الترمذي
الدر النضير للشوكاني	مشكل الآثار للطحاوي
متن الشفاء مشكولا	لسان الميزان للحافظ ابن حجر
متن الاحياء للغزالي	فتح الباري على البخاري له
العيني على البخاري	تهذيب التهذيب تحت الطبع له
معجم الطراني الصغير	مقدمة فتح الباري » » »
الاعتبار في النسخ والمنسوخ	نيل الاوطار للشوكاني تحت الطبع
الاشباه والنظائر في اللغة	الموافقات للشاطبي » »



893.799
Sh253

BCUN

MAR 30 1962

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU58846646

893.799 Sh253

Qawl al-mufid fi adi

893.799 - Sh 253